وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم تجارية
رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم تجارية
تخصص: مالية وتجارة دولية

عنــوان الموضـوع:

دور إدارة الجمارك في تحسين قطاع الصادرات خارج المحروقات

دراسة ميدانية للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية

إعـداد الطالبة :
- جميات سارة

إشراف الدكتور:
-ختيم محمد العيد

أعضاء لجنـة المناقشة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
د. سالم إلياس	جامعة المسيلة	رئيسا
د. ختيم محمد العيد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. عميش سميرة	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

الآية رقم32 من سورة البقرة

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك،

والصلاة والسلام على حبيبنا وقرة أعيننا محمدأمين

هنا نحن بعون الله وتوفيق منه أتممنا انجاز هذا العمل،

ولا يسعنا هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من:

الأستاذ الفاضل ختيم محمد العيد على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث،

فلم يبخل علينا لا بجهد ولا بتوجيهات ولا بنصائح في سبيل

إخراجه بالصورة العلمية والقانونية المطلوبة

كما أتقدم بشكري لكل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة

هذه المذكر وذلك بإغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة التي تهدف

إلى تصويبها والارتقاء بمستواها

كما أتقدم بشكر والتقدير إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير بصفة عامة وأساتذة كلية العلوم التجارية بصفة خاصة

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذ الولهي بوعلام والأستاذ

بوبعاية حسان على تقديمهم يد المساعدة

وأتقدم بشكر أيضا إلى كل موظفي المديرية الجهوية بسطيف

والشكر الجزيل والجزيل إلى الأستاذ وأخ محمد محرز على جهده وتطوعه

بمساعدتي في أصعب ظروف البحث وإلى موظفي الجمارك بمسيلة

سارة

الإهداء

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء . . .

وعلمني الالتزام والإصرار . . . هو معلمي . . . وسيدي . . .

"أبي الغالي" رحمة الله ورعاه

إلى من تغمرونني بحنانها وعطفها . . . ومن تصاحبني دعواتها . . .

ومن سهرت الليالي عليا . . . "أمي الغالية"

إلى كل أفراد عائلتي المتواضعة . . . إخواني وأخواتي فردا فرد . . .

من الكبير إلى الصغير . . . وإلى زوجات إخواني وأزواج أخواتي . . .

وإلى أولادهم كل باسمه دون خصوص

إلى كافة عائلتي جميات وبوراس من الكبير إلى الصغير

إلى أعز وأغلى الناس صديقاتي ورفيقات الدرب: فاطمة و مباركة،

عائشة وزريقة، فطيمة وسمية، أمال ونبيلة، سامية ومليكة

إلى زميلاتي وزملائي . . . بخصوص كريمة، نسيمة وشيمة

إلى طلبة قسم تجارة دولية وبخصوص مالية تجارة دولية

ولا أنسى ذكر زملائي وزميلاتي قسم تسيير واقتصاد بثانوية محمد تركي . . .

فردا فرد كل باسمه

وإلى كل من يعرفني ولم يكتبه قلمي

وفي هذا الصدد أهدي إلى هؤلاء هذا العمل والجهد المبذول

سارة جميات

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجدول والأشكال	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة الجمارك وقطاع الصادرات	
تمهيد.....	08
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول إدارة الجمارك	09
المطلب الأول: ماهية إدارة الجمارك.....	09
المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك ودورها.....	10
الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك.....	10
الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك.....	11
المطلب الثالث: وسائل إدارة الجمارك ومجال نشاطها.....	16
الفرع الاول: وسائل إدارة الجمارك.....	16
الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك	18
المبحث الثاني: مدخل لقطاع الصادرات	20
المطلب الأول: مفهوم التصدير.....	20
الفرع الأول: تعريف التصدير.....	20
الفرع الثاني: أهمية التصدير.....	21
الفرع الثالث: أهداف التصدير.....	21

المطلب الثاني: إستراتيجيات التصدير 22
المطلب الثالث: دوافع ومحددات التصدير 24
الفرع الأول: دوافع التصدير 24
الفرع الثاني: محددات التصدير 25
المبحث الثالث: الآليات المعتمدة لترقية الصادرات الجزائرية 29
المطلب الأول: الإطار التنظيمي 29
المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للتصدير 35
خلاصة الفصل 37
الفصل الثاني: دراسة حالة المديرية الجهوية للجمارك بسطيف
تمهيد 39
المبحث الأول: التعريف بالمديرية الجهوية للجمارك بسطيف 40
المطلب الأول: نشأة وتعريف المديرية الجهوية 40
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية 42
المطلب الثالث: التعريف بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية 43
المبحث الثاني: تطور الصادرات خلال الفترة (2015- (3) 2018) 49
المطلب الأول: إجراءات تشجيع الصادرات خارج المحروقات 49
المطلب الثاني: تحليل تطور الصادرات الجزائرية لمفتشيات الأقسام الجمارك التابعة لسطيف خلال الفترة (2015-2018) 55
الفرع الأول: تحليل تطور الصادرات الجزائرية من حيث كمية المنتوجات خلال الفترة (2015-2018) 55
الفرع الثاني: تحليل تطور الصادرات الجزائرية من حيث قيمة المنتوجات خلال

الفترة(2015-2018).....59

الفرع الثالث: تحليل تطور الصادرات الجزائرية من حيث التوزيع السلعي والجغرافي للمنتوجات خلال الفترة (2015-2018).....62

المطلب الثالث: تحليل تطور إجمالي الصادرات للمديرية الجهوية بسطيف خلال الفترة (2015-2018).....64

الفرع الأول: تحليل إجمالي الصادرات من حيث الكمية للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015-2018).....65

الفرع الثاني: تحليل إجمالي الصادرات من حيث القيمة للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015-2018).....66

خلاصة الفصل.....68

الخاتمة.....70

المراجع.....

الملاحق.....

قائمة الجداول
والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور كمية صادرات المنتوجات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018)	56
02	تطور قيمة صادرات المنتوجات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018)	59
03	تطور تركيب هيكل صادرات المنتوجات وعملاء الجزائر خلال الفترة (2015-2018)	62
04	تطور إجمالي صادرات المنتوجات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018)	64

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف	43
02	فعل التصدير (الاجراءات الجمركية)	50
03	تطور هيكل كمية المنتوجات الجزائرية المصدرة خلال الفترة (2015-2018)	57
04	تطور هيكل قيمة المنتوجات الجزائرية المصدرة خلال الفترة (2015-2018)	60
05	إجمالي كمية الصادرات الجزائرية للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015-2018)	65
06	إجمالي قيمة الصادرات الجزائرية للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015-2018)	66

مقدمـــة

مقدمة

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، فهو الجزء الهام في الإقتصاد الوطني لأي بلد، إذ تعتبر أيضا القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والاستيراد، لأن الهدف الرئيسي لقيام التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة من أجل رفع مستوى المعيشة، إذ أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين

فمنذ القرن الثامن عشر(18) والإقتصاديون يحاولون إعطاء تفسيرات لأسباب قيام التجارة الخارجية، من النظرية الكلاسيكية ثم النيو كلاسيكية وأخيرا النظرية الحديثة، نظرا لأهمية قطاع التجارة الخارجية على مر العصور تم التطرق إلى مختلف السياسات التجارية منها سياسة الحمائية وسياسة التحرير.

في ظل إنهيار أسعار النفط التي شهدتها الجزائر في السنوات السابقة، الذي إمتدت تداعياته السلبية إلى مختلف مؤشرات التوازن الاقتصادي الكلي، إن هذه الوضعية تطرح حتمية تنويع هيكل الصادرات خارج قطاع المحروقات، بإعتبارها محركا للنمو الاقتصادي والإنتقال إلى التصدير المتنوع المعتمد على التصنيع والمنتجات الزراعية التي تمتلك فيها ميزة تنافسية، مما يساعد على إستقرار مداخيل التجارة الخارجية من النقد الأجنبي وفك إرتباط الاقتصاد الجزائري بتقلبات أسعار النفط وتأثيراتها السلبية على استدامة عملية التنمية الإقتصادية.

ولترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، والتخلص من التبعية النفطية وأحادية التصدير، إعتمدت الجزائر إستراتيجية لتنمية الصادرات من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات، وإدخال حيز التنفيذ جملة من السياسات والإجراءات المالية، الضريبية، الجمركية والتجارية، بالإضافة إلى إنشاء عديد المؤسسات الوطنية المكلفة بترقية قطاع التجارة الخارجية، وتحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير واختراق الأسواق الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنه من ضمن الإستراتيجيات الجديدة التي إنتهجتها المديرية العامة للجمارك هي مخطط العصرنة الاستراتيجي 2016-2019، الذي أو كل إلى المديرية العامة للجمارك بإعتبارها المراقب للتدفقات التجارية الخارجية وأكبر مساهم في إيرادات الدولة، دورا هاما في دعم القدرة التنافسية للشركات لاسيما الموجهة للتصدير، وقد إستلزم الأمر وضع إستراتيجية تتمحور على مراجعة الأولويات فيما يخص تبسيط الإجراءات الجمركية لصالح المتعاملين الإقتصاديين الممارسين لأنشطة مشروعة، وترقية المهمة الإقتصادية والأمنية للجمارك بمنح المتعاملين الإقتصاديين (منتجين ومستوردين ومصدريين) إطار عمل

وضبط المبادلات التي تضمن الديمومة والشفافية والإنصاف وتجسيد المهمة الأمنية للجمارك، وإعادة تنشيط الأنظمة الجمركية الإقتصادية التي تشكل وسيلة للازدهار الإقتصادي من شأنه ترقية الإستثمار الموجه لاسيما للتصدير خارج المحروقات.

أولا: إشكالية الدراسة

بناءا على ما سبق فان إشكالية الدارسة تتمحور كالآتي:

ما الدور الذي تقوم به إدارة الجمارك في تحسين قطاع الصادرات خارج المحروقات؟

الأسئلة الفرعية للدراسة:

لمعالجة هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هو دور إدارة الجمارك في الإقتصاد الوطني؟
2- ما هو واقع التصدير في الجزائر؟
3- ما هي أهم المشاكل والصعوبات التي أثرت سلبا على تنافسية الصادرات الجزائرية في الأسواق الدولية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

1- تعتبر إدارة الجمارك من أهم الإدارات لحماية الاقتصاد الوطني؛
2- تسمح تنمية الصادرات وتنويع هيكلها في تحفيز النمو الإقتصادي وضمان إستدامته؛
3- تواجه الصادرات الجزائرية غير النفطية جملة من المشاكل والصعوبات أثرت سلبا على تنافسيتها في الأسواق الدولية.

ثالثا: أهمية الدراسة

- يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي تحتلها الجمارك ضمن برامج الإصلاح الإقتصادي في ظل ظروف التحرر والتحول نحو إقتصاد السوق، وتزداد أهميته أكثر، في دور إدارة الجمارك من خلال مراقبة حركة الصادرات، من أجل الوصول لتحقيق التنمية الإقتصادية للبلد؛
- يعتبر هذا البحث مساهمة علمية في بناء الإطار النظري والتطبيقي للدور الجديد المنوط بقطاع الصادرات؛

- يمكن لهذا البحث زيادة الاهتمام العلمي بدور إدارة الجمارك في تحسين قطاع الصادرات بإعتبارها مرجعا إضافيا يمكن الإعتماد عليه.

رابعا: أهداف الدراسة

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذا البحث نذكر أهمها:

- تبيان الدور الحقيقي للجمارك إذ أن البعض يعتبرها الجمارك النقط الحدودية من أجل مراقبة البضائع والأمتعة ولكن في الحقيقة تختلف عن ذلك، إذ أن مهمتها الأساسية هي تحصيل الرسوم المستحقة ومراقبة الأشخاص والسلع الداخلة والخارجة للإقليم الجمركي؛
- محاولة توضيح أهمية إدارة الجمارك، كجهاز مسؤول على ترقية الصادرات خارج المحروقات، ودور عصرنة مصالحها وإعادة تكييف التشريع الجمركي في خدمة التغيرات الإقتصادية؛
- إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة.

خامسا: مبررات إختيار الدراسة

من بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع ما يلي:

- إيماننا العميق لما يمكن أن تلعبه قطاع الجمارك في الإقتصاد الجزائري خاصة إذا ما عمل المسؤولين بإعطاء العناية الكافية، وتقديم الدعم المناسب له حتى يؤدي الدور الجديد الذي يجب أن يقوم به، كما هو سائر في مختلف دول العالم؛
- قلة الدراسات الميدانية والنظرية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة.

سادسا: حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، مفتشية الأقسام الجمارك برج بوعريريج وقباضة الجمارك بمسيلة.
- **الحدود الزمانية:** فترة الدراسة (2015 -2018).

سابعا: الأدوات المستعملة في الدراسة

- **مصادر اولية:** الذي يعتمد في المراجع على الكتب ومذكرات والدوريات وقوانين ومجلات والملتقيات؛
- **مصادر ثانوية:** الإطلاع على مختلف المعطيات الإحصائية من جداول وأرقام ووثائق تتعلق خاصة بالواقع الجزائري والجمركي.

ثامنا: المنهج المستخدم في الدراسة

تبعا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث تم إستخدام منهجين، المنهج الوصفي عند إستعراض الجانب النظري لكل من المفاهيم حول إدارة الجمارك، مدخل لقطاع التصدير وآليات المعتمدة لترقية الصادرات الجزائرية، كما تم إستخدم المنهج التحليلي عند إستعراض الجانب الميداني لتطور الصادرات والإجراءات تشجيع الصادرات.

تاسعا: الدراسات السابقة

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية، وسيتم التطرق لأبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة وهي كما يلي:

1- دراسة طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2001.

لقد حاولت الطالبة في دراستها توضيح دور وآفاق قطاع الجمارك في ظل التكتلات الإقتصادية العالمية من خلال التعرض إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وما ينجر عنه من آثار خاصة على مستوى الجمارك بصفة عامة دون التطرق إليها بالتفصيل، كإشكالية تطبيق مختلف الإتفاقيات العديدة في هذا المجال الحساس.

2-دراسة عبد العالي بورويس، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية – حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1996-1997.

لقد حاول الباحث في دراسته إبراز دور النظام الجمركي الجزائري في تحرير التجارة الخارجية، وتعديل أدواته المستعملة في ظل التحولات الإقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي ، لكي يساهم في ترقية وتطوير النشاطات التجارية والصناعية بما يضمن الإندماج في الإقتصاد العالمي، مع تسليط الضوء فقط على القيود التعريفية، القيود غير التعريفية مع الأنظمة الجمركية الإقتصادية دون التطرق إلى عناصر أخرى من بينها القيمة الجمركية وأهميتها، قواعد المنشأ، المنازعات الجمركية وغيرها

3-دراسة سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسات التجارة الخارجية ضمن الإصلاحات الأخيرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر-،2003.

لقد حاولت الطالبة في دراستها تبيان أهمية المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية والجمارك ضمن برامج الإصلاح الإقتصادي في ظل ظروف التحرر و التحول نحو إقتصاد السوق، إلا أنها لم تتطرق إلى تكييف الجمارك حسب تطبيق قواعد السوق من جهة ومن جهة أخرى ما تدعو إليه المنظمة العالمية للتجارة.

عاشرا: هيكلة الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة، وإختبار صحة الفرضيات تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الذي عالج الإطار النظري لإدارة الجمارك وقطاع الصادرات تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، عالج المبحث الأول مفاهيم عامة لإدارة الجمارك وكذا عرض أهم الجوانب الإطار النظري والمتمثل في ماهية إدارة الجمارك ومهام ودور إدارة الجمارك، إضافة إلى وسائل الإدارة ومجال نشاطها، أما المبحث الثاني فتضمن مدخل لقطاع التصدير من حيث مفهوم والإستراتيجيات التصدير، ودوافع ومحددات التصدير، أما في المبحث الثالث عالج آليا المعتمدة لترقية الصادرات خارج محروقات في الجزائر والذي تناول الإطار التنظيمي، والإطار القانوني.

الفصل الثاني: تم القيام بدراسة ميدانية إلى المديرية الجهوية بسطيف، حيث تم تسليط الضوء في المبحث الأول إلى التعريف بالمديرية الجهوية بالجمارك بسطيف وتضمن نشأة وتعريف المديرية الجهوية والهيكل التنظيمي والتعرف بالمصالح التابعة للمديرية، بينما المبحث الثاني فعالج تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة من 2015 إلى الثلاثي الأول من 2018 وتضمن تحليل تطور الصادرات لمفتشيات الأقسام الجمارك التابعة لسطيف خلال الفترة من 2015 إلى الثلاثي الأول من 2018 وتحليل تطور الصادرات للمديرية الجهوية بسطيف خلال الفترة من 2015 إلى الثلاثي الأول من 2018 وإجراءات تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

إحدى عشر: صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الحديثة منها؛
- ضيق الوقت؛

- صعوبة الحصول على الوثائق جراء إجراءات بيروقراطية في إدارة الجمارك.

الفصل الأول

الإطار النظري لإدارة الجمارك وقطاع الصادرات

تمهيد

لا يمكن الحديث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك وهذا راجع لإرتباطها الشديد بهذا الجهاز وبالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح بتنظيم مختلف العمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية، وبإعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها هذا التحول، فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الإقتصاد الوطني، وتحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة وإنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول إدارة الجمارك

المبحث الثاني: مدخل لقطاع الصادرات

المبحث الثالث: الآليات المعتمدة لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك هيئة من هيئات الحكومة التابعة لوزارة المالية، حيث تمتد جذورها إلى زمن بعيد لما تحظى به من أهمية كبرى في بناء الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر وسيلة لحمايته وتطويره، حيث تتمتع بوظائف فعالة وأساسية باستعمال أدواتها الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم وإتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها إسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.[1]

التعريف بالجمارك: بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الإقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الإقتصادي الذي تحميه التشريعات الإقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الإختصاص.[2]

كما تعرف أيضا: "الجمارك مؤسسة وطنية تقع إداريا على الحدود أو في المدن الداخلية المتمركزة بها، وبإمكانها تطبيق قوانينها على مختلف المستويات".[3]

عرفت كذلك الجمارك: عند الرومان وقد إستخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى،

---

[1] زايد مراد، **دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر**، مذكرة لنيل دكتوراه في علوم اقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005-2006، ص228.

[2] شوقي رامز شعبان، **إدارة الجمارك**، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص218.

[3] محمد بودهان، **قانون الجمارك**، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص13.

وإن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.[1]

أيضا فإدارة الجمارك: " تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة".[2]

من هنا يمكن القول أنه لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود وتدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية إقتصادية وإدماجها في السياسة التجارية والمالية للبلاد والمديرية العامة للجمارك هي تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك ودورها

تقوم إدارة الجمارك بمهام عديدة وتلعب دورا مهما في الإقتصاد الوطني وسنتطرق اليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك

في ظل الإصلاحات والتعديلات التي عرفتها إدارة الجمارك، من خلال إعادة هيكلتها وإنتهاجها سياسة جمركية تتلائم مع التحول الذي يشهده الإقتصاد الوطني على مستوى التجارة الخارجية، وبإختلاف أوجه النظر، فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم تبعيتها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب، أما البعض الآخر فيعطيها صفة إقتصادية كونها تلعب دورا إقتصاديا أكثر من الجبائي، ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الإقتصاد الوطني،[3] وتتلخص هذه المهام طبقا لأحكام المادة 3 من قانون الجمارك فيما يأتي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين؛
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد، وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية؛

---

[1] حسن عواضة، **المالية العامة**، درا النهضة العربية، بيروت،1983، ص783.

[2] محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985، ص142.

[3] **المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019**، توجهات استراتيجية، معاينات ونشاطات مبرمجة، جانفي2016، ص1.

- المساهمة في حماية الإقتصاد الوطني، وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية؛
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها؛
- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول على:
  - حماية الحيوان والنبات؛
  - المحافظة على المحيط.
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:
  - التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود؛
  - الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.
- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما.[1]

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك

تختلف أوجه النظر إتجاه مهمة إدارة الجمارك فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية كونها تابعة لوزارة المالية والسبب أنها محصلة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر فيعطيها صفة إقتصادية كونها تلعب دورا إقتصاديا أكثر منه جبائيا، لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنعاش الاقتصاد الوطني، ونلخص دورها فيما يلي:

1- دور إدارة الجمارك في المجال الاقتصادي المالي

تلعب دورا هاما في حماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية في إطار جد اقتصادي مع المحافظة على دورها الجبائي وذلك وفقا للقانون خاص وهو قانون الجمارك، كما تعمل على تسهيل عملية التبادل التجاري وحماية العملة الوطنية بالإضافة إلى حماية الحدود والموانئ والمطارات، كما تعمل على ترقية منتوجات أجهزة مراقبة التصدير والاستيراد، إضافة إلى زيادة الإيرادات الأساسية ومكافحة التجارة بالمخدرات وذلك بتطبيق القانون والتشريعات الملتزم بها في إتفاقيات منظمة التجارة الخارجية.[2]

---

[1] **قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 2017/02/16**، المادة03 من القانون.

[2] بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية، جامعة تلمسان ابي بكر بلقايد، 2010-2011، ص07.

في القرن 21 وفي ظل إقتصاد السوق، وبالرغم من إنخفاض نسبة التعريفات الجمركية إلا أن الجمارك تستمر بلعب دور محوري في تحريك وضبط الإيرادات وذلك لعدة أسباب.

من المتوقع أن يستمر الإعتماد المالي على الإيرادات الجمركية لبعض الوقت، في ضوء الصعوبات التي ما تزال تواجهها الدولة في إعتماد قاعدتها الضريبية على القيمة المضافة (TVA) وكذلك إستمرار الحاجة إلى قدر عالي من السيطرة على البضائع المصدرة وضمان عدم دخول البضائع المستوردة بهدف الإستهلاك المحلي إلى السوق المحلي للإستهلاك، ولهذا سوف تستمر الجمارك في جمع البيانات الخاصة بالاستيراد لأغراض إحصائية وتشريعية وإدارة الحدود بفعالية وكفاءة لتسهيل التجارة، وبتزايد التهديد الإرهابي والجريمة العابرة للحدود سوف يستمر طلب على الحكومات من الجمارك الإضطلاع بدور أعظم في المحافظة على الأمن الوطني لكل دولة.[1]

2- **دور إدارة الجمارك في المجال الجبائي**

تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية والتقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك، وذلك منذ نشأتها ولفترة طويلة، ويرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع التحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى التحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجمركية حوالي 25% من المداخيل الجبائية العادية لميزانية الدولة.[2]

يمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريفة الجمركية وهي:

أ- **الحقوق والرسوم الجمركية**

تكلفة إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل على حساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

[1] لوك دولف، خوسيه سوكول، ترجمة: مروان عزابية، **دليل تحديث الجمارك**، الدار الدولية للاستثمار الثقافية، مصر،2006، ص42.

[2] مراد زايد ، مرجع سابق ذكر، ص241.

تحصل هذه الحقوق والرسوم وتعين المخالفات وتتابع وتقمع كما هو الحال في المجال الجمركي، إلا إذا وردت في النص التأسيس أحكام مخالفة لذلك.[1]

ب- الرسم الجزافي

عندما يتعلق الأمر بالاستيراد تخص عمليات مجردة من كل طابع تجاري، يجوز لإدارة الجمارك أن تحصل رسما جزافيا يغطي جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع بمناسبة استيرادها، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع على شكل إرساليات صغيرة بين أفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين.

يحصل الرسم الجزافي المشار إليه أعلاه حسب المعدل المحدد بموجب القانون، كما هو الشأن في المجال الجمركي وحسب الشروط المحددة بقرار من وزير المالية.[2]

ج- الرسوم الداخلية

تحصل إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي، الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع حسب نفس الشروط التي تحكم تحصيل الحقوق الجمركية وبتجميعها مع هذه الأخيرة.[3]

إن الحق الداخلي على الإستهلاك المطبق على المنتوجات البترولية أو مشابهها، كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة، يطبق على المنتوجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، وعلى وجه الخصوص في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

يحصل هذا الرسم في جميع الحالات، من قبل إدارة الجمارك تبعا لخصائص المنتج عند عرضه للإستهلاك.[4]

د- الرسم على القيمة المضافة

تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة.[5]

---

[1] **قانون الجمارك وملحقاته**، 1998، المادة 234، ص80.

[2] **قانون الجمارك وملحقاته**، المرجع نفسه، المادة 235، ص80.

[3] **قانون الجمارك وملحقاته**، المرجع نفسه، المادة 236، ص80.

[4] **قانون الجمارك وملحقاته**، المرجع نفسه، المادة237، ص80.

[5] **قانون الجمارك وملحقاته**، مرجع سابق ذكر، المادة238، ص80.

ه- الحقوق والرسوم الأخرى

تحصل إتاوة نسبتها أربعة بالألف على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك، وتؤسس هذه الإتاوة على قيمة البضائع كما حددت في المادة 16 وما يليها من القانون، تحدد العمليات المعفاة من هذه الإتاوة عن طريق التنظيم.[1]

تشمل حقوق الملاحة الإتاوة الميناءية ورسوم المرور وتماثل الحقوق الجمركية من حيث شكل التصريحات وطريقتي التحصيل والجمع.

تحدد المصاريف المحتملة المترتبة على التحصيل والإجراءات بموجب التشريع المعمول به، وتقتطع من إيرادات حقوق الملاحة.[2]

تكلف كذلك إدارة الجمارك بتحصيل أو بالعمل على ضمان تحصيل جميع الرسوم والحقوق المستحقة عند استيراد البضائع أو تصديرها.[3]

3- دور إدارة الجمارك في المجال الحمائي

نجد إدارة الجمارك موازات مع دورها الإقتصادي المالي والجبائي، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي:

أ- في المجال المالي

- مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال من والى الخارج؛
- مراقبة الصرف والسهر على إحترام نظم الصرف.

ب-في مجال الأمن العمومي

- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة استيراد، أو تصدير الأسلحة والذخائر؛
- مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا؛
- مكافحة الغش والتهريب؛

[1] **قانون الجمارك وملحقاته**، المرجع نفسه، المادة 238 مكرر، ص81.

[2] **قانون الجمارك وملحقاته**، المرجع نفسه، المادة 239، ص 81.

[3] **قانون الجمارك وملحقاته**، المرجع نفسه، المادة 240، ص 81.

- تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة؛
- التنسيق والتعاون مع المصالح الأمنية: أمن وطني، درك وطني والجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجرائم العابرة الحدود (تبييض الأموال–الأسلحة–المخدرات).[1]

ج- في المجال الفني والثقافي

- حماية الملكية الفكرية، وبراءة الإختراع؛
- حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

د- في المجال الصحي

- حماية المستهلك، بمراقبة المنتوج من خلال صلاحية الاستهلاك؛
- ضمان إحترام القواعد الصحية المعمول بها؛
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية؛
- التنسيق مع مصالح التجارة والصحة لقمع العمليات التجارية التي تخص التقليد والتزوير.[2]

هـ– في المجال البيئي

- حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية؛
- حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية، وذلك عن طريق مراقبة إتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض؛
- مراقبة استيراد النفايات (déchés) الكيميائية الخطيرة.[3]

بالإضافة إلى ما سبق نجد أدوارا أخرى تتمثل في:

- ضمان تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة، لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو)؛

---

[1] سلمى سلطاني، **دور الجمارك في سياسات التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2003، ص109.

[2] سلمى سلطاني، مرجع نفسه، ص109.

[3] **قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 2017/02/16**، مرجع سابق ذكر، المادة 03 من القانون.

- حماية بعض الأنشطة الإقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة؛
- وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل؛
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية؛

من خلال هذه الرؤية يتضح حجم الصعوبة التي تواجهها إدارة الجمارك لأداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الإقتصاد الوطني، فهي تستلزم شروط موضوعية، قانونية، مادية وبشرية وحتى معنوية.[1]

المطلب الثالث: وسائل إدارة الجمارك ومجال نشاطها

تتمثل وسائل إدارة الجمارك ومجال نشاطها في ما يلي:

الفرع الأول: وسائل إدارة الجمارك

قصد القيام بمهامها على أحسن وجه تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين الوسائل القانونية والوسائل المادية والبشرية وهي كالآتي:

أولا- الوسائل القانونية

إن هذه الوسائل تعتبر من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة في:

1- **قانون الجمارك:** يعتبر أول وسيلة تتبعها وتعتمد عليها إدارة الجمارك لأنه عبارة عن مرشد جمركي ويحمي موظفي مصلحة الجمارك على أداء وظيفتهم، ويعتبر كذلك بمثابة مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني وقانون الجمارك يتضمن 340 مادة ونص قانوني، وهذا حسب التعديل الجديد لقانون سنة 1992 م، وبعد مصادقة البرلمان عليه أصبح في سنة 2000 يحتوي على 400 مادة ونص قانوني موزع إلى15 فصل.[2]

[1] **قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 2017/02/16**، مرجع سابق ذكر، المادة03 من القانون.

[2] **قانون الجمارك لسنة 2000**، المادة03، ص2.

2- **قانون المالية:** وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والمداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها، وقانون المالية يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء من تغيرات في قانون المالية.[1]

3- **قانون الدولي:** هو عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية يجب أن تعرفها إدارة الجمارك، وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي (CDD) والمنظمة التعريفة الجمركية وكذلك السوق الأوروبية المشتركة (CEE) وكل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.[2]

ثانيا– الوسائل البشرية

تتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك وهم أعوان الدولة إذ أن تنظيم الإدارات في المصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم إبتدءا من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، وقد لجأت إدارة الجمارك بإنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم.[3]

1- **القطب الإداري:** تابع للموظفين العموميين لمباشرة إقتصادهم في الإعلام الآلي والإحصائيات، التكوين، المنازعات، المحاسبة.

2- **القطب التقني:** يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم أن يؤدوه أمام المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها المقر الذي عينوا فيه اليمين، ويسجل لدى كتابة ضبط المحكمة مع الإعفاء من المصارف، وتعفى وثيقة أداء هذا اليمين من الحقوق الطابع والتسجيل وتدوين مجانا في بطاقات التعويض، وفئة أعوان الجمارك تتكون من:

- ضابط الفرق: (مستوى اقل من البكالوريا)؛
- ضابط المراقبة: (مستوى ضابط الفرق + 5 سنوات أو البكالوريا + سنتين تعليم جامعي على اقل)؛
- المفتش الرئيسي: (مستوى ضابط المراقبة +5 سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة)؛
- مفتش العملاء:(مفتش رئيسي+ 5 سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي القليعة)INF/IEDF؛
- المراقب العام: (مفتش عميد + 5 سنوات).[4]

---

[1] **قانون الجمارك لسنة 2000**، مرجع نفسه، المادة03، ص2.

[2] **قانون الجمارك لسنة 2000**، مرجع نفسه، المادة03، ص2.

[3] اسيا طويل، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الراهنة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص33.

[4] **قانون الجمارك لسنة 2000**، مرجع سابق ذكر، المادة03، ص2.

تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية:

- **ميزانية التسيير**: تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة، وتحتوي على:
  - أجور ورواتب الجمركيين؛
  - نفقات التكوين؛
  - تكاليف الصيانة.
- **ميزانية التجهيز**: يمكن أن تكون من 3 إلى 5 سنوات لأنها تطالب من الدولة بهدف إنشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب جمركي، شراء معدات وتجهيزات آلية.[1]

ثالثا– الوسائل المادية

هي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي وتطوره والإنفتاح على العالم، سارعت إدارة الجمارك بتدعيم مصلحتها بنظام المعلومات في جميع مراكزها والتي عرفتها.[2]

الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، وتشكل هذه منطقة النطاق الجمركي ويمثل هذا الأخير كامل التراب الوطني أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة والمختلفة والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- تهيئة مراكز الحدود؛
- زيادة العمل والنفقات؛
- مكافحة المخدرات والإدمان عليها؛
- مكافحة الغش والتهريب؛
- تنظيم الملتقيات والأيام الإعلامية ودراستها باعتبارها أهم أجهزة حساسة لأي دولة، سواء على المستوى المحلي أو خارج الحدود الوطنية الذي يهدف أساسا إلى:

[1] **الجريدة الرسمية**، العدد61، الصادر في اوت1998.

[2] **الجريدة الرسمية**، مرجع نفسه، العدد61، الصادر في اوت1998.

- تشجيع التعاون الجمركي؛
- تشجيع تعاون الإنتعاش والاستثمار؛[1]
- تنظيم المعارض وإبرام الإتفاقيات وعليه إتساع الإقليم الجمركي، فقد إستلزم الأمر بشبكة واسعة وقد حددتها المادة 29 من قانون الجمارك في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي الذي يشمل:

أولا: المنطقة البحرية

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها، والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ثانيا: المنطقة البرية

- تمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه؛
- كما تمتد على الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى الخط المرسوم على بعد 30 كلم منه؛
- وتسهيلات لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية ب 30 كلم إلى غاية 60 كلم، ويمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم في الولايات: تندوف، أدرار، تمنراست.

أيضا تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة، التفتيش، المراقبة.[2]

[1] **قانون الجمارك وملحقاته**، 1998، مرجع سابق ذكر، المادة 28، ص19.

[2] **قانون الجمارك وملحقاته**، مرجع سابق ذكر، المادة29، ص 19.

المبحث الثاني: مدخل للتصدير

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الصادرات عامة في إقتصاديات الدول كممول لهذه الإقتصاديات بالعملة الصعبة، فإن تنويع هذه الصادرات وترقيتها بات أمرا ضروريا وهدفا أساسيا تطمح إليه أغلب الدول، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعتمدها كمحرك لتنميتها الإقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التصدير

لعملية التصدير أهمية وأهداف مختلفة في سياسات الدول الراغبة في تحقيق النمو والتنمية الإقتصادية وكذا ربط الإقتصاد المحلي بالإقتصاد العالمي، مما جعله محل إهتمام العديد من المفكرين الإقتصاديين وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التصدير

يعد الإنفتاح الدولي حاجة ماسة لأية دولة، وأسلوب جيدا لتطويرها ونموها المستمر، ويتحقق هذا الإنفتاح بأشكال مختلفة منها التصدير وما ينجز عنه من آثار على التنمية الإقتصادية.

يمكن توضيح مفهوم التصدير من خلال ما يلي " هو إستراتيجية محدودة تضمن إنتقال السلع والخدمات من مكان إلى آخر، أو من سوق داخلية إلى أخرى خارجية، فالتصدير إلى السوق الخارجية عبارة عن إستراتيجية تستخدم من قبل العديد من المشروعات لتصدير منتجاتها إلى أقطار لا يكون الإنتاج المحلي فيها كافيا لسد الطلب على السلع والخدمات في السوق".[1]

- يعرف التصدير بأنه: " هو عملية بيع وإرسال سلع وخدمات الوطنية إلى الخارج".[2]
- كما يعرف أيضا: " هو بيع سلعة معينة من مراكز إنتاجها إلى مراكز تسويقها، أو يعتبر أخر من أحد الأسواق التي تمثل السلعة فائضا من إنتاجها إلى سوق أخر تمثل نفس السلعة جزء من احتياجاتها".[3]

[1] أبي سعيد الديوهجي، محمد العجارمة، **التسويق الدولي**، الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص136.

[2] عادل عبد المهدي، **الموسوعة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص141.

[3] مصطفى محمود فؤاد، **التصدير والاستيراد**، النهضة العربية للطبع والنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993، ص235.

- ويعرف كذلك: " تلك العمليات تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون وغير المقيمين في البلد ".[1]

منه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للتصدير بأنه العملية التي تقوم الدولة أو شركاتها بتصريف أو التسويق فائض الإنتاج إلى الأسواق الخارجية بهدف الحصول على الموارد المالية وغير المالية.

الفرع الثاني: أهمية التصدير

يعتبر التصدير ذو أهمية كبرى في إقتصاديات مختلف الدول، وهو أحد العوامل الأساسية للتنمية الإقتصادية، وتتركز أهميته في المزايا التي تحصل عليها الدولة في ثلاث محاور رئيسية:

1- يعتبر التصدير المصدر الرئيسي للنقد الأجنبي الذي يستفاد منه في تمويل عمليات الاستيراد من جهة، وتقليص في ميزان المدفوعات من جهة أخرى؛
2- إن الصناعات التصديرية قد تحصل على مدخلات من صناعات غير التصديرية كما إن جزء من مخرجاتها قد تستخدم في تدعيم صناعات تصديرية في الأجل الطويل؛
3- إن التصدير يعني التواجد في الأسواق الخارجية والقدرة على المنافسة للحصول على حصة سوقية وهذا يفرض على الشركات المصدرة مواكبة الشركات المنافسة من حيث التكنولوجيا وتطوير مواصفاتها الجودة، وكل هذه الأمور تنعكس على تطوير هيكل الصناعة ككل بشكل غير مباشر؛[2]
4- التصدير هو المخرج مما تعاني منه الكثير من المؤسسات من فائض في الطاقات الإنتاج وفي المخزون نتيجة لمعوقات التسويق المحلي.[3]

الفرع الثالث: أهداف التصدير

لعملية التصدير أهداف مختلفة نذكرها فيما يلي:

أولا: الأهداف المرتبطة بالاستراتيجية التجارية هي:

- تجاوز السوق الوطنية المشبعة؛
- توزيع جغرافي للمخاطر؛

[1] خالد محمد السواعي ، **التجارة والتنمية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص38.

[2] مصطفى محمود حسن الهلال، **التسويق الدولي**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر البلد، دون ذكر السنة، ص93.

[3] وصاف سعدي، **نحو استراتيجية تسويق فعالة في قطاع التصدير**، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20-21 أفريل 2004.

- التكيف مع المنافسة؛
- التواجد في السوق الدولية،

ثانيا: الأهداف المرتبطة بالجانب المالي هي:

- الزيادة في رقم الأعمال؛
- رفع هوامش المردودية والإيرادات المالية؛
- رفع مرد ودية رؤوس الأموال المستثمرة؛
- تسمح المنافسة من الرفع من فعالية التسيير المالي للمؤسسة.[1]

ثالثا: الأهداف المرتبطة بتحسين شروط الإنتاج هي:

- تحسين قدرات الإنتاج بالمؤسسة؛
- إستغلال الامتيازات المتوفرة؛
- خفض الكلفة الإنتاجية؛
- رفع من جهود البحث والتطوير.[2]

المطلب الثاني: إستراتيجيات التصدير

إستراتيجية التصدير هي أسلوب علمي تعتمد عليه المؤسسات المصدرة لفرض نفسها أمام المنافسة الأجنبية في الأسواق الخارجية، وذلك بإتخاذ عدة وسائل وتدابير مختلفة.[3]

وتتمثل إستراتيجية التصدير فيما يلي:

أولا: إستراتيجية تقسيم السوق لقطاعات

تساهم هذه الإستراتيجية في تكثيف الجهد التصديري والحفاظ على المركز السوقي للمؤسسة وتنميته، كما تستخدم ضمن إستراتيجيات المنظمة الساعية للنمو والإستقرار.

---

[1] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص43.

[2] ناصر دادي عدون، مرجع نفسه، ص43.

[3] وليد قسوم موساوي، **دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر مع اخذ الفترة الممتدة من 1978-2006**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة بسكرة، 2008، ص14.

هكذا يمكن وصف تقسيم السوق لقطاعات بأنه عملية تقسيم سوق كبير إلى أسواق الفرعية حيث يتميز مستهلكي كل سوق بتفضيل منتج معين أو بأنماط شراء وإستهلاك أو إستفادة معينة، ويتم التقسيم على أساس خصائص معينة للمستهلكين المرتقبين مثل السن، الخبرة، الحالة الزوجية، الدخل، مع تقديم الطلب الذي يمكن أن يأتي من كل قسم.[1]

ثانيا: إستراتيجية اختراق السوق

إن المؤسسة ستحاول أن تبيع لمستهلكيها الحالين منتجات أكثر من ذي قبل ويمكن أن تتضمن التكتلات الداعمة لهذه الإستراتيجية زيادة في مخصصات الإعلان أو زيادة في جهود البيع الشخصي.

في نطاق هذه الإستراتيجية أيضا قد تتجه المؤسسة إلى زيادة مبيعاتها في سوق آخذت بالنمو (حيث يتزايد الطلب) أو في سوق متوقعة النمو(حيث الطلب ثابت نسبيا).[2]

ثالثا: إستراتيجية تنمية السوق

تتجه مؤسسة للإستثمار في بيع منتجاتها الحالية لكن في سوق أو أسواق جديدة، كأن تتجه المؤسسة للبيع مستحضرات التجميل لسوق أو فئة مستهلكين جديدة، أي لعينات في فئة من أقل من فئة السن التي تميل لشراء هذه المنتجات أن تتجه مؤسسة إلى دخول سوق جغرافية جديدة، أو أن تتجه مزرعة دواجن لبيع منتجاتها لمستهلك نهائي بعد أن كانت تبيع فقط للمطاعم أو المستشفيات.[3]

رابعا: إستراتيجية تطوير المنتج

تعني إتجاه المؤسسة لتطوير منتجات جديدة لتبيعها إلى مستهلكيها الحالين، أو في أسواقها الحالية، كأن تتجه مؤسسة لصناعة أجهزة تلفزيون إلى تقديم أجهزة الفيديو أو شرائط فيديو كمنتجات جديدة لمستهلكيها.[4]

[1] عبد السلام أبو قحف، **التسويق الدولي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 245.

[2] عبد السلام أبو قحف، مرجع نفسه، ص245.

[3] عبد السلام أبو قحف، مرجع نفسه، ص245.

[4] عبد السلام أبو قحف، مرجع نفسه، ص245.

خامسا: إستراتيجية التنويع

فتمثل إستراتيجية للنمو حيث تتجه المؤسسة لإضافة منتجات جديدة، وربما غير تقليدية أو مألوفة لبيعها في أسواق جديدة، كأن تتجه مؤسسة لصناعة السجائر لإنتاج مشروبات خفيفة.[1]

المطلب الثالث: دوافع عمليات التصدير ومحدداتها

تهدف سياسة التوجه للتصدير إلى التركيز بشكل رئيسي على التصدير للأسواق الخارجية، حيث تعتبر الصادرات في الدول النامية مسؤولة بشكل أساسي عن تمويل عملية التنمية الإقتصادية، وذلك عن طريق استيراد السلع الوسيطة، والرأسمالية التي تحتاجها هذه العملية، لذلك لابد من توفير حصيلة من الصادرات لتمويل الواردات، أيضا يمكن من خلال زيادة الصادرات زيادة الدخل القومي، وللقيام بعمليات التصدير يجب التقيد بمحددات سنراها لاحقا.

الفرع الأول: دوافع عمليات التصدير

أصبح التوجه نحو التصدير، وتنمية الصادرات من أهم الأهداف الإقتصادية، ويمكن تحديد دوافع التصدير فيما يلي:

أولا: دوافع رئيسية

تتمثل الدوافع الرئيسية لسياسة التوجه نحو التصدير فيما يلي:

- التخلص من العجز التجاري الذي تعاني منه العديد من الدول النامية؛
- تشجيع إدارة المؤسسة على ممارسة نشاط التصدير؛
- تحقيق مردود مناسب من تسويق المنتج في الأسواق الخارجية؛
- الإستفادة من وفرات الحجم الكبير في التسويق؛
- تنويع مخاطر الدخول إلى الأسواق الخارجية؛
- تصريف خارجي لسلع موسمية الإنتاج والإستخدام؛
- تشغيل طاقات وموارد فائضة ومعطلة؛[2]
- إغتنام فرص تسويق خارجية تحقق مردودا مشجعا للإستمرار في التصدير؛

[1] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ذكر، ص245.

[2] إبراهيم بقلة، **آليات تنويع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف،2009، ص92.

- تغيير وكلاء المؤسسة في الأسواق الخارجية، والقرب من الزبائن؛
- تنفيذ طلبات معلقة لم تتوفر إمكانات الإيفاء بها؛
- صغر السوق المحلية غير القادرة على إستيعاب السلع المنتجة محليا؛
- ركود أو تدهور الطلب في السوق المحلية وإقدام المؤسسة على إيجاد منافذ خارجية لتصريف منتجاتها.

ثانيا: دوافع ثانوية

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، هناك دوافع أخرى تشجع المؤسسة على التصدير أهمها:

- توفر خبرات ومعارف لدى المؤسسة في النشاط التصديري وممارسته؛
- القدرة على تحمل المخاطر الخارجية أكثر من المخاطر الداخلية؛
- الخصائص العالمية المتوفرة في المؤسسة (إنتاج، بيع، تسويق دولي) متعدد الجنسيات؛
- تطوير وإدارة الأفراد العاملين في المؤسسة؛
- تطوير الإنتاج وطرق إستجابته للبيئة الخارجية؛
- توفير حاجة السوق المحلية من السلع التي تصدرها المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: محددات عمليات التصدير

هناك العديد من المحددات والعوامل التي يمكنها أن تدفع بالتصـــدير أو تقف عائقا في تطور حجمها، وهناك تقسيمين لهذه المحددات منها ما قسمت إلى داخلية وخارجية، وأخرى ما قسمت إلى محددات عند بدء التصدير ومحددات أثناء عملية التصدير ونبرزها فيما يلي:

أولا: المحددات الداخلية والخارجية لعملية التصدير

1- **المحددات الداخلية** وتتمثل في:

أ- **طبيعة الهيكل الاقتصادي:** يعتبر من أهم المحددات لحجم الصادرات، ويظهر ذلك إذا ما قارنا صادرات الدول النامية بمثيلها في الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي عملت على إستغلال الموارد المتاحة في الدول النامية لتموين صناعتها، وجعلها أسواقا لتصريف منتجاتها خاصة الصناعية منها، دون إعطاء الدعم لتطوير القطاع الصـناعي بها، بل عملت على تخصصها في الإنتاج الأولي من

[1] قدور بديع جميل، **التسويق الدولي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2004، ص52-53.

زراعة وطاقة، والذي ساهم في بعث الفقر والتأخر في الفن الإنتاجي، وكذا إنتشار ظاهرة البطالة، وقد إنحصرت الصادرات بصورة أساسية في المنتجات الأولية، ما أدى إلى بروز إزدواجية إقتصادية حيث أن هناك قطاع منتج للتصدير متطور، وقطاع تقليدي لعدم قدرة قطاع التصدير على خدمة بقية الأنشطة الإقتصادية، وكل ما سبق انعكس مباشرة على هيكل الصادرات في الدول النامية.[1]

أ- **الإنفجار السكاني:** إن نمو الصادرات يتأثر بشكل سلبي بالنمو السكاني الكبير، وهو أمر تتميز به معظم الدول النامية، حيث أن ظاهرة الإنفجار السكاني تؤدي إلى الإمتصاص المتزايد للموارد الإقتصادية، وتوجيهها إلى السكان، مما يحول دون تحقيق الفائض الموجه للتصدير.[2]

ج- **إتجاه الاستثمار:** إن توجيه الإستثمار يعتبر من المحددات الأساسية لحجم وهيكل الصادرات، خاصة في الدول النامية، لهذا استوجب وضع بدائل لتنمية الصادرات عند توزيع الاستثمارات على مختلف الأنشطة الاقتصادية، نظرا إلى ما تعانيه هذه الدول من عجز مستمر في موازين مدفوعاتها، بالإضافة إلى مراعاة الاهتمام في المدى القصير لتقلبات أسعار صادرات المواد الأولية، بإعتبار أن التصدير هو المصدر الوحيد لتمويل لمشروعات الاستثمارية بالعملة الصعبة.[3]

ح- **السياسة التجارية:** أن الدفع بصادرات الدول النامية يستدعي تطوير الإنتاج، وتحسين جودته لمواجهة المنافسة الدولية، وهذا لا يتحقق إلا في ظل سياسة تنموية متكاملة ومتناسقة، ومبينة وفق إستراتيجية مستغلة لكل الموارد المتاحة بأفضل الطرق، وفي هذا الإطار يمكن للسياسة التجارية المساهمة في تحسين معدلات التبادل بتطبيق أساليب تجارية تعود بالمنفعة على الإقتصاد الوطني، لكن بالتجاوب مع السياسات التجارية للدول المتقدمة لكيلا تضع هذه الأخيرة عوائق أمام صادرات الدول النامية.[4]

خ- **دور الحكومة:** تتدخل الحكومة في الاقتصاد بأشكال مختلفة، في وضع خطة طريق، مراقبة مدى تنفيذها على جميع المستويات والهيئات خاصة فيما يخص تطبيق النصوص التشريعية والقانونية المؤطرة، مع مرافقة الهيئات التنفيذية في ذلك، والغاية من تصرفات الحكومة هي تشجيع عمليات

---

[1] عبد الحميد حمشة، **دور التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر 2012-2013، ص76.

[2] عبد الحميد حمشة، مرجع نفسه، ص76.

[3] عبد الحميد حمشة، مرجع نفسه، ص76.

[4] عبد الحميد حمشة، مرجع نفسه، ص76.

الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات وتسـهيلها، كما تعمل على إستقطاب أكثر للإتفاقيات التي تعقدها مع حكومات الدول الأخرى لتحفيز التصدير.[1]

2- **المحددات الخارجية** وتتمثل في:

أ- **أثر الطلب العالمي على صادرات الدول النامية:** من خلال دراسة الطلب العالمي يتبين أن هناك تباطؤ في زيادة هذا الطلب، لعدم وجود ميزة تنافسية في الدول النامية لمنتجاتها الموجهة للتصدير، مقارنة بالمنتوجات ذات الجودة العالمية للدول المتقدمة، وهذا يفسر وجود العراقيل التي تضعها هذه الأخيرة أمام ما تستورده من الدول النامية، وبالخصوص مع ظهور موجه التكتلات الإقتصادية بين الدول المتقدمة، كما أن ظهور الثورة الصناعية كان السبب في الطلب متزايد على المواد الأولية مما أدى إلى إرتفاع حجم الصادرات، أما بالنسبة للوقت الحاضر، حيث أن قيام تكتلات إقتصادية بين الدول المتقدمة أدى إلى حصر التبادل أكثر فيما بينها كالاتحاد الأوربي للتجارة الحرة ،الذي فرض نظاما إحتكاري على صادرات الدول النامية.[2]

ب- **أثر التقدم التكنولوجي والعولمة على شروط التبادل التجاري:** أدى التقدم التكنولوجي إلى تغير شروط المبادلات التجارية، من حيث تغير رغبات المستهلكين التي تواكب كل تغيير في التكنولوجيا وتتطلب الحداثة أكثر في التجهيزات التكنولوجية.[3]

ثانيا: المحددات عند بدء عملية التصدير واثناءها

وتتمثل فيما يلي:

1- **المحددات عند بدء التصدير:** والتي تتمثل في:

- عدم كفاية الممولين والمعلومات المطلوبة عن فرص التصدير؛
- قلة الإتصالات الخارجية والإلتزامات التصديرية؛
- محدودية رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التصدير؛
- محدودية الطاقة الإنتاجية وقنوات التوزيع الخارجي؛

[1] عبد الحميد حمشة، مرجع نفسه، ص76.

[2] عبد الحميد حمشة، مرجع سابق ذكر، ص77.

[3] عبد الحميد حمشة، مرجع نفسه، ص77.

- تأكيد إدارة المؤسسة على ضرورة تطوير فرص التسويق المحلي؛
- إرتفاع تكاليف التصدير والتعرض للمخاطر التجارية والسياسية.[1]

2- المحددات التي تواجه المؤسسة أثناء عملية التصدير والتي تتمثل أهمها في:

- بعد الأسواق الخارجية عن مركز المؤسسة وإتخاذ القرارات؛
- تعدد وتنوع وشدة المنافسة الخارجية؛
- تباين إستخدامات السلع في الأسواق الخارجية والخصائص المطلوبة فيها؛
- مواجهة الفروقات الثقافية واللغات في الأسواق الخارجية؛
- تعقد خدمات الشحن وإرتفاع تكاليف إيصال السلع إلى الأسواق الدولية.[2]

[1] قدور بديع جميل، مرجع سابق ذكر، ص 53.

[2] بديع جميل قدور، مرجع سابق ذكر، ص53.

المبحث الثالث: الآليات المعتمدة لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

إن تحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير وترقية قدراتها التنافسية لإقتحام الأسواق الخارجية، مرتبطة بالتسهيلات التي عمدت الجزائر إلى القيام بعدة إصلاحات، مست السياسة الإقتصادية المنتهجة في أدواتها وأهدافها وكانت مجموع الإجراءات والإصلاحات التي قامت الدولة بتوفيرها للدفع بعملية ترقية التصدير خارج قطاع المحروقات، والحصول على موارد أخرى للإيرادات والدفع بالإقتصاد الوطني نحو النمو، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى تسهيلات مالية، تسهيلات ضريبية والتسهيلات الجمركية.

المطلب الأول:الإطار التنظيمي

يتمثل الإطار التنظيمي في التسهيلات الممنوحة للمؤسسات التي لها دخل في تأطير عملية التصدير، والمتمثلة في:

أولا: التسهيلات مالية

يسمح للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملية تصدير منتجات خارج المحروقات، وتمس هذه المادة أيضا مصدري الخدمات، ومن جانب آخر تم إقرار عملية التوطين والتسوية المالية للصادرات غير النفطية.

وتم تجسيد إعادة تأهيل التشريعات والتنظيمات عبر إصدار الأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع، ويكرس هذا الأمر مبدأ تحرير استيراد وتصدير السلع ويذكر الأمر نفسه أنه يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي ممارسة التجارة الخارجية شرط خضوعه لمراقبة الصرف.

ومنذ 1994 أصبح بإمكان المصدرين تسجيل نسبة 50 % من حصيلة صادراتهم غير النفطية في حسابهم بالعملة الصعبة.[1]

ومع إنشاء سوق صرف ما بين البنوك في الجزائر، كان من المهام الأساسية لهذا السوق تغطية العمليات الجارية للبنوك وعمليات زبائنهم المتعلقة أساسا بإعادة تمويل وتقديم تسبيقات حول الحصيلة المتأتية من الصادرات غير النفطية والمنتجات المنجمية، إضافة يتم تقديم الدعم لمصدري بعض المواد لاسيما منها

[1] **الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19جويلية2003**، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الاستيراد البضائع وتصديرها.

التمور، حيث أن تصديرها يستفيد من دعم مزدوج، والمتمثل في التكفل ب % 80 من نفقات النقل ومنح 5دج لكل كلغ كمكافأة لتشجيع الإنتاج والتصدير.[1]

كما تم إنشاء حساب خاص بعنوان الصندوق الوطني الخاص بترقية الصادرات، وغرض إنشائه هو تقديم المساعدات المالية في خصوص دراسات الأسواق وتحسين النوعية.[2]

ثانيا: التسهيلات الضريبية

شهد النظام الضريبي في الجزائر تغييرا كبيرا جدا، وهذا كله تمهيدا لاقتصاد السوق، لأن البيئة الإقتصادية الحديثة تتطلب ذلك، إذ تعتبر الضريبة عنصرا هاما في عملية ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال إعفاء المؤسسات المصدرة إعفاء كليا أو جزئيا من دفع الضرائب، وتتمثل هذه الإعفاءات في ما يلي:

1- **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA):** ويتعلق بالقيمة المضافة للمنشأة في كل مرحلة من مراحل العمليات الإنتاجية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الإستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي، فالمادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال تنص على انه يعفى من (TVA):

- أعمال البيع والتي تخص السلع المصدرة بشرط ألا يتعارض التقدير مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الشراء أو الاستيراد للبضائع من طرف مصدر موجهة مواد التصدير أو إعادة التصدير على حالها أو المدمجة في عملية التصنيع الحفظ آو التغليف للمواد الموجهة للتصدير وكذلك الخدمات المتعلقة والمرتبطة بعمليات التصدير؛
- كما يمكن إسترجاع الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تصدير البضائع، الإشغال الخدمات وتسليم المواد التي لم تستفيد من الإعفاء عند الشراء، مسموح بها بموجب المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الرسم على رقم الأعمال.[3]

---

[1] **القرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة والفلاحة سنة 2001.**

[2] **القرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة والفلاحة سنة2001**، مرجع سابق ذكر.

[3] **قانون المالية لسنة 2006**، المادة 06، ص10.

2- **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS):** تمنح المادة 12 من قانون المالية 1996 الإعفاء لمدة 5سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية من السلع والخدمات إلى الخارج، أما بالنسبة لخدمات مدة الإعفاء 3 سنوات لفائدة وكالات السياحة والأسفار، كما قدم تحفيزات ضريبية لقطاع الفنادق.[1]

3- الإعفاء من الدفع الجزافي (VF) ومن الرسم على النشاط المهني(TAP) : جاء إعفاء الصادرات خارج المحروقات عبر المادة 19 من قانون المالية لسنة 1996 وهذا باستثناء خدمات النقل البري والجوي والخدمات البنكية وخدمات إعادة التأمين كذلك إستفادة قطاع السياحة من إعفاء 3 سنوات يمس فقط رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، وتم تدعيم هذا عن طريق المادة 06 من قانون المالية لسنة 2006.[2]

ثالثا: التسهيلات الجمركية

يتميز الظرف الاقتصادي الحالي، أساسا بالميول نحو انخفاض الموارد الميزانية الناتج من إنخفاض أسعار النفط الذي بدأ في سنة 2014 والذي قاد السلطات العمومية إلى إجراء تعديلات في نهجها وذلك بوضع ورقة طريق ترمي إلى ترشيد الإنفاق العام وتنويع الإقتصاد الوطني لاسيما من خلال تشجيع التصدير والإستثمار بجميع أشكاله.

تطلب تنفيذ ورقة الطريق هذه، على المستوى الجمركي، وضع إستراتيجية جديدة تتمحور على مراجعة الأولويات فيما يخص تبسيط الإجراءات الجمركية لصالح المتعاملين الاقتصاديين الممارسين لأنشطة مشروعة، حيث عملت إدارة الجمارك تماشيا مع الأوضاع الإقتصادية الراهنة إلى تسطير برنامج عصرنة من خلال المخطط الإستراتيجي 2016-2019 والذي أولت فيه إهتماما إلى توطيد المنظومة التشريعية من خلال:[3]

1- **تعديل قانون الجمارك:** الذي تمت المصادقة عليه في فيفري 2017 طبقا للقانون رقم17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، والذي عدل في إجراءات الجمركة وبسطها، حيث تم تكيف المنظومة التشريعية والتنظيمية بموجب قانون الجمارك الجديد للمبادئ الرئيسية التالية:

- ترقية المهمة الإقتصادية والأمنية للجمارك بمنح المتعاملين الإقتصاديين (منتجين ومستوردين ومصدرين) إطار عمل وضبط المبادلات التي تضمن الديمومة والشفافية والإنصاف وتجسيد المهمة الأمنية للجمارك؛

[1] **قانون المالية لسنة 2006**، مرجع سابق ذكر، المادة 06، ص10.

[2] **قانون المالية لسنة 2006**، مرجع نفسه، المادة 06، ص10.

[3] **قانون الجمارك 09/91**، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن الموافقة الدولية للنظام المنسق لتعين وترميز البضائع، المحرر في بروكسل في 14 جوان 1988.

- إعادة تنشيط الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تشكل وسيلة للازدهار الإقتصادي من شأنه ترقية الإستثمار الموجه لاسيما للتصدير خارج المحروقات؛
- ترسيخ المفاهيم المعتمدة من طرف الإتفاقيات الجمركية المصادق عليها من طرف الجزائر؛
- تقوية الحق في الإعلام بالحق الممنوح لإدارة الجمارك في الإطلاع على كل المعلومات والوثائق التي تهم نشاطها دون أي تحفظ يعارضها، على نفس السياق وبناء على المعاملة بالمثل يقع هذا الإلتزام على عاتق إدارة الجمارك في ميدان تبادل المعلومات مع القطاعات الأخرى للدولة؛
- تحيين الإجراءات الجمركية وآلياتها لمرافقة أحسن للتجارة الخارجية؛
- إعادة هيكلة ميكانيزمات الرقابة، مع إدخال مفهوم الرقابة المؤجلة للفحص المعمق ما بعد الجمركة للتصريحات الجمركية، وتطبيق الأدوات الجديدة المبنية على تحليل المخاطر، وتحسين عمليات الفحص والرقابة لاسيما فيما يخص مراقبة المسافرين.[1]

2- **تعديل التعريفة الجمركية:** لقد عرفت التعريفة الجمركية، إدخال تعديلات تدريجية تتلائم مع الوضعية التي يعيشها الإقتصاد الجزائري من جهة، والتوجهات الجديدة للإقتصاد العالمي من جهة أخرى، ومن أجل تشجيع الصادرات خارج نطاق المحروقات، فقد إستحدثت تقنيات جمركية تمثلت في بذل مجهود في وضع تدابير ومعايير لمدونة التعريفة الجمركية، لتسهيل الدخول في المبادلات الدولية، وذلك من خلال انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها سنة1991،(**système harmonisé et de classification des marchandises)** والذي تم إعداده في إطار المنظمة العالمية للجمارك.[2]

وقد أجرت الجزائر تعديلات على التعريفة الجمركية كان آخرها تلك المدمجة ب 10 أرقام، المتضمنة تعديل النظام المنسق، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 سبتمبر 2016، فبعدما كانت التعريفة السابقة المكونة من 8 أرقام تشمل6126 وضعية تعريفية، أصبح الهيكل الحالي للتعريفة المكونة من 10 الأرقام الجديدة ب 15946 وضعية تعريفية، وهذا التغيير في الوضعيات التعريفية، جاء تبعا للنقائص الموجودة في هيكل التعريفة ذات 8 أرقام والمتمثلة في:

[1] **قانون الجمارك 09/91**، مرجع سابق ذكر، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن الموافقة الدولية للنظام المنسق لتعين وترميز البضائع، المحرر في بروكسل في 14 جوان 1988.

[2] **المقرر رقم 88/م ع ج / أ خ / 16 بتاريخ 2016/05/17**، الصادر عن المدير العام للجمارك المتعلق بالتعريفة ذات 10 أرقام.

- لا تسمح بإعداد إحصائيات دقيقة ومفصلة؛
- غير ملائمة لتطبيق الجباية الخاصة، لاسيما عند تطبيقها على سلعة مصنفة ضمن بند تعريفي فرعي، يتضمن العديد من السلع غير المعنية بهذا النوع من الجباية؛
- إن غياب بنود تعريفية فرعية خاصة ببعض السلع، عزز من ظاهرة الإنزلاق التعريفي، أي تصنيف بضاعة في بند آخر غير الملائم لها، سواء البند الأعلى مباشرة أو الأسفل أو في البند التعريفي الشامل غيرها(autres) لتفادي جباية أعلى، حظر أو إجراء إداري معين؛
- صعوبة التحكم في مراقبة القيمة المصرح بها لدى الجمارك، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلعة مصنفة في بند تعريفي فرعي يشمل العديد من السلع من نفس الصنف مختلفة القيمة بشكل ملحوظ؛
- صعوبة وضع تدابير تعريفية (الحقوق الجمركية، الحق ضد الإغراق) وغير تعريفية (تراخيص، نظام الحصص) قصد حماية الإنتاج الوطني، وذلك نظرا لعدم تعيين وتصنيف البضائع ضمن بنود فرعية مخصصة لها؛
- عدم التوافق بين معدلات الحقوق الجمركية ودرجة تصنيع المنتوج.[1]

ولتدارك هذه النقائص تم تعديل هيكل التعريفة الجمركية إلى 10أرقام، الذي يتيح التعرف بشكل أفضل على المنتجات، وبالتالي يهدف إلى:

- تسهيل تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية، حيث هيكلة التعريفة الجمركية الجديدة بطريقة تسمح بالحصول على الإحصائيات الأكثر تفصيلا حول عمليات التصدير والاستيراد؛
- تتكفل التعريفة الجمركية الجديدة ببعض المنتجات التي كانت تطرح مشاكل عدة في مجال التصنيف التعريفي، وذلك من خلال تخصيص بنود فرعية خاصة بها؛
- الإجراءات الإدارية الخاصة (تراخيص، محظورات)؛
- تصنيف العديد من المنتجات من خلال التعريفة الجمركية الجديدة، وذلك بغية التكفل بالإشكالات المرتبطة بالقيمة لدى الجمارك؛
- تأطير السياسة التجارية وحماية الإنتاج الوطني؛
- تصاعد ملائم للحقوق الجمركية بالتشاور مع القطاعات المعنية للحماية المثلى للإقتصاد الوطني.[2]

[1] **المقرر رقم 88/م ع ج / أ خ / 16 بتاريخ 2016/05/17**، مرجع سابق ذكر، الصادر عن المدير العام للجمارك المتعلق بالتعريفة ذات 10 أرقام.

[2] **المقرر رقم 88/م ع ج / أ خ / 16 بتاريخ 2016/05/17**، مرجع نفسه، الصادر عن المدير العام للجمارك المتعلق بالتعريفة ذات 10 أرقام.

3- **تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية:** بتعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية حسب التوجيهات التالية:

- صياغة نصوص تنظيمية متعلقة بأنظمة التصدير المؤقت مع إعادة الاستيراد على الحالة، والتحويل من أجل الوضع للاستهلاك وكذا استرداد الرسوم الجمركية؛
- مراجعة وتحيين النصوص التنظيمية المتعلقة بأنظمة تحسين الصنع وإعادة التموين بالإعفاء؛
- إعادة الإعتبار لوظائف الأنظمة الجمركية الإقتصادية (التخزين والتحويل والاستعمال والتنقل) كأداة لترقية الإقتصاد الوطني ومرافقة وترقية الإستثمار وتقوية القدرة التنافسية للشركات؛
- تطبيق المنظومة التنظيمية الجديدة لمراقبة الحسابات الإنتقالية والحسابات الإنتقالية الجارية؛
- تحيين ومراجعة المنشورات المتعلقة بإجراءات الجمركة وإلغاء التصريحات وكذا بالتبادل الحر ؛
- ترقية المنظومة المتعلقة بإتفاقيات المساعدة الإدارية المتبادلة مع البلدان التي تكتسي مبادلاتها التجارية مع الجزائر أهمية بالغة، ولاسيما الصين والباكستان والهند وكوريا الجنوبية وماليزيا وكذا بعض دول أمريكا الجنوبية على غرار البرازيل والأرجنتين من أجل توسيع مجال الرقابة على عمليات الاستيراد والتصدير من خلال المصادقة على الوثائق التجارية لدى البلدان الأخرى؛
- تأطير اللجوء لإستعمال اتفاقيات المساعدة الإدارية المتبادلة.[1]

رابعا: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

بالإضافة إلى دور التعريفة الجمركية في ترقية الصادرات برزت عدة حوافز أخرى التي يستفيد منها المصدرون في إطار الأنظمة الجمركية لتخدم نفس الهدف، والتي تتمثل فيما يلي:

- المستودع العمومي أو الخاص تحت الرقابة الجمركية، اللذان يمكنان المؤسسة من تخزين المنتجات المعدة للتصدير قبل شحنها إلى المصدر إليه تحت المراقبة الجمركية؛
- نظام المستودع الصناعي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع الموضوعة تحت هذا النظام وتهيئتها قصد التصدير تحت المراقبة الجمركية، وذلك من خلال إجراء تعديلات أو معالجة إضافية أو تصنيع على مستوى هذه البضائع؛
- نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الايجابي الذي يسمح لمؤسسات التصدير المقيمة بالإقليم الجمركي باستيراد مستلزمات الإنتاج للحصول على المنتجات التعويضية (المنتجات النهائية) الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تجرى عليها عملية تصنيع أو تحسين.[2]

[1] **المقرر رقم 88 / م ع ج / أ خ / 16 بتاريخ 2016/05/17**، مرجع سابق، الصادر عن المدير العام للجمارك المتعلق بالتعريفة ذات 10 أرقام.

[2] اسيا طويل، مرجع سابق ذكر، ص ص66- 74.

ولقد إستفاد المصدرون من عدة تسهيلات جمركية أخرى تهدف إلى تسهيل عمليات الجمركة وتقليص مدتها وتتمثل في المزايا التحفيزية التالية:

- إلغاء رخص التصدير نهائيا إلا على بعض المواد التي يسمح بها تصديرها قانونيا؛
- قبول تصريح غير كامل في ظل الإجراءات المعجلة للعملية الجمركية أي بتقديم تصريح أولي مؤقت ومبسط بدلا من التصريح المفصل، ويطبق على المنتجات الحساسة المعرضة للتلف مثل المواد الغذائية القابلة للتلف طبقا للمادة 86 من قانون الجمارك؛
- الإجراءات الجمركية المباشرة التي تسمح بإتمام جميع الإجراءات الجمركية داخل مؤسسة التصدير (فحص البضائع في المحل) طبقا للمادة 94 من قانون الجمارك؛
- نظام القبول المؤقت الذي يسمح بتصدير مؤقت للعينات أو عرض البضائع في المعارض والتظاهرات الإقتصادية رغبة في التصدير وتوسيع المنافذ طبقا للمادة 193 والمادة 196 من قانون الجمارك؛
- يسمح بتصدير المنتجات المعرضة للتلف خصوصا المنتجات الفلاحية قبل توطين العملية التجارية بخمسة أيام، ويستفيد المتعاملون من الرواق الأخضر الذي يسمح بالرفع المباشر للبضائع، بعد إيداع ملف التصريح المفصل وتسجيله لدى الجمارك، حيث أن مرحلة المرافقة المسبقة على التصريح (الرقابة الوثائقية) والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية بشرط أن يحصل المصدر على إعتماد رفع وينظم محاسبة عملياته التجارية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، التي تسمح إجراءات الرقابة البعدية طبقا لما نصت عليه التعليمة 11/م ع ج/ الديوان/م2000/300 المؤرخة في 03 أفريل 2000 وإبتداء من سنة 2006 أصبحت صادرات التمور تستفيد من هذا الإجراء ليتم توسيع مجال الرواق الأخضر فيما بعد ليشمل الصادرات المعرضة للتلف خصوصا المنتجات الزراعية والسمكية.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للتصدير

أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين الهادفة إلى تنمية وتسيير عملية التصدير خارج قطاع المحروقات، سيتم التركيز على أهمها حسب حداثتها:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/08/23 يحدد قائمة ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات"؛

[1] **قانون الجمارك رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007**، المتضمن تعديل قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المادة 60و63.

- القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المعدل للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها؛
- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 2015/12/06 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع طبقا للمواد 129 إلى 164 من قانون الجمارك، (المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكّن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي)؛
- أما بخصوص أشكال وشروط ممارسة المستودع العمومي والخاص، فهي محددة بقرارات المدير العام للجمارك في القرار رقم 05 و06 المؤرخة في 03 فيفري 1999؛
- مرسوم تنفيذي رقم 07-102 مؤرخ في 02 أفريل 2007 يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع.

إلى جانب هذه النصوص القانونية ولتنظيم وتأطير هذا المجال تم إصدار تعليمات من طرف وزارة التجارة منها:

- التعليمتين رقم 984 و3352 المؤرختين على التوالي في 13 جويلية 2011 و15 ديسمبر 2011 المتعلقتين بوضع حيز التنفيذ للإجراءات الجديدة لتحفيزات الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE)؛
- تعليمة رقم 0179 مؤرخة في 10فيفري 2011 متعلقة بتصدير الجلود نصف المصنعة؛
- تعليمة رقم 72 مؤرخة في 16 مارس2011 متعلقة بتصدير الجلود نصف المصنعة؛
- تعليمة رقم 1165 مؤرخة في 29 أوت 2011 متعلقة بتجديد دفاتر الشروط الخاصة بتصدير الجلود نصف المصنعة؛
- التعليمة الوزارية رقم 38 المؤرخة في 2016/01/23 المتعلقة بصحة فواتير الجلود؛

التعليمة الوزارية رقم 424 المؤرخة في 2016/07/04 المتعلقة بمنح شهادات مطابقة لمواد التصدير.[1]

[1] **قانون الجمارك رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007**، مرجع سابق ذكر، المادة 60و63.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، توصلنا إلى أن إدارة الجمارك الجزائرية عبارة عن هيئة حكومية يتمثل نشاطها الرئيسي في حماية الإقتصاد الوطني، ولا تزال تلعب الدور المنوط بها، من خلال المهام الموكلة لها بتعدد أدوارها لتشمل الدور الإقتصادي والمالي، الدور الجبائي والدور الحمائي، لتساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع وحماية المنتوج الوطني من جهة، عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع وذلك سعيا لبلوغ أهدافها كتنظيم حركة تنقل السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية، مكافحة الغش والتهريب، وكذلك استعمال الوسائل القانونية والبشرية والمادية للقيام بهذه المهام وبالتالي السعي إلى التحكم في حركة تنقل السلع والبضائع من وإلى الجزائر سواء عبر المطارات أو الموانئ أو الحدود البرية.

أن إدارة الجمارك تتبع عدة آليات لترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال الأنظمة الجمركية الإقتصادية والتسهيلات المالية، التسهيلات الضريبية والتسهيلات الجمركية.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية للمديرية الجهوية للجمارك- سطيف

تمهيد

لطالما أعتبرت الجمارك بمثابة "درك الحدود"، وكانت بفعل إرتكازها على تنظيم شبه عسكري وتجهزها ببدلات متميزة، وتوفرها على عتاد فعال، تعتبر رمزا من رموز السلطة العمومية مكلفة بمهمة تقليدية تتمثل في حماية الإقليم الوطني ضد تدفق البضائع الأجنبية التي من الممكن أن تهدد توازن السوق الداخلية.

بينما أن دورها عرف مع مرور الزمن تغييرا جذريا بفعل التقلبات الاقتصادية التي شهدها القرن العشرون، مع تغير معطيات التجارة الدولية، التي لا يمكن الحديث عنها بمعزل عن الجمارك، وهذا راجع لإرتباطها الشديد بهذا الجهاز، وبالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية.

بإعتبار الجمارك أهم المؤسسات فهي تكيف سياستها الجمركية بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني والمواطن، من خلال تنفيذ مهامها في تطبيق التشريع الجمركي بتقديم تسهيلات جمركية للمتعاملين الإقتصاديين ومرافقتهم للدفع بعجلة النمو الإقتصادي، وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وتحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة، لاسيما في الوقت الراهن بعد الإنخفاض المسجل في أسعار البترول منذ النصف الثاني من سنة 2014.

وبهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: التعريف بالمديرية الجهوية للجمارك بسطيف.

المبحث الثاني: تطور الصادرات خلال الفترة (2015-2018).

المبحث الأول: التعريف بالمديرية الجهوية للجمارك بسطيف

يطبق قانون الجمارك في سائر الإقليم الجمركي، وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به من طرف إدارة الجمارك، تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي.

ويطبق التشريع والتنظيم الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للإستهلاك، وفي هذا المبحث نتطرق إلى التعريف بالمديرية الجهوية للجمارك –سطيف– والدور الذي تأديه.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المديرية الجهوية بسطيف

المديرية العامة للجمارك هي هيئة تابعة لوزارة المالية، ومسيرة من طرف مدير معين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزارة المالية، تتكون من 10 مديريات مركزية، 15 مديرية جهوية، مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات، والمفتشية العامة للجمارك، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك مؤخرا بالمرسوم التنفيذي رقم 90-17 المؤرخ في 20 فيفري2017 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، وهو المرسوم الذي عدل من المرسوم التنفيذي رقم 08–63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.[1]

وتعد المديرية الجهوية للجمارك بسطيف من المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، أنشأت بموجب صدور المقرر رقم 304 /م ع ج/ بتاريخ 30 أكتوبر 1991، تمارس مهامها على المستوى الإقليمي للمديرية الجهوية بالتنسيق بين مصالح مقر المديرية الجهوية، ومصالح أربعة مفتشيات الأقسام المختصة إقليميا في خمسة ولايات:

- مفتشية الأقسام للجمارك بسطيف: الاختصاص الإقليمي لولاية سطيف؛
- مفتشية الأقسام للجمارك ببجاية: الاختصاص الإقليمي لولاية بجاية؛
- مفتشية الأقسام للجمارك بجيجل: الاختصاص الإقليمي لولاية جيجل؛
- مفتشية الأقسام للجمارك ببرج بوعريريج: الاختصاص الإقليمي لولايتي برج بوعريريج والمسيلة.[2]

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 90- 17 المؤرخ في2017/02/20**، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.
[2] **المرسوم التنفيذي رقم 90- 17 المؤرخ في2017/02/20**، المرجع نفسه.

تتمثل مهام المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، حسب ما حددها المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، لاسيما المادة 5 منه فيما يلي:

- دفع عمل جميع مصالح الجمارك الواقعة في المقاطعة الجهوية، وتنشيطها وتنسيقها وإنسجامها؛
- السهر على بناء مؤشرات النجاعة وعلى تطبيق القوانين والتنظيمات السارية وتعليمات المديرية العامة للجمارك وتوجيهاتها؛
- السهر على تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة وإستراتيجية مكافحة الغش والتهريب؛
- بحث الإستعلام الجمركي وجمعه وإستغلاله؛
- معالجة طعون وشكاوي المستعملين والسهر على المحافظة على سورة المؤسسة الجمركية على مستوى المقاطعة الجهوية؛
- المشاركة في إدخال الإعلام الآلي وصيانة معدات الإعلام الآلي لمجمل مصالح المقاطعة الجهوية؛
- ممارسة الرقابة الداخلية لأنشطة مصالح الجمارك ومكاتبها ومراكزها وفرقها؛
- تسيير الإعتمادات والنفقات بكل أشكالها الموضوعة تحت تصرف المدير الجهوي بصفته الآمر بالصرف الثانوي؛
- تسيير الموارد البشرية والمشاركة في أعمال تحسين مستوى المستخدمين والسهر على التحسين المتواصل لظروف معيشتهم وعملهم وضمان السلطة التأديبية والسلمية على مجمل مستخدمي المديرية الجهوية؛
- السهر على تزويد المصالح بالهياكل القاعدية والوسائل وتجهيزات العمل مهما كانت طبيعتها والسهر على حسن صيانتها؛
- السهر على أمن المستخدمين والمستعملين والأملاك داخل مصالح الجمارك؛
- السهر على حفظ الأرشيف الجهوي والمحلي لإدارة الجمارك؛
- إعداد وتوطيد إحصائيات وحصائل نشاطات مجمل المصالح وإرسالها عند الاقتضاء إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛

- تمثيل المديرية العامة للجمارك على مستوى المقاطعة الجهوية المعنية أمام السلطات المدنية والعسكرية.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية

وفيما يلي سيتم عرض الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية:

- القرار المشترك ما بين الوزارات المؤرخ في 27 أوت 2012 المحدد لتنظيم المديريات الجهوية للجمارك؛
- القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30 المحدد لميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية، والمكاتب الجهوية، وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي؛
- المقرر رقم 304/م ع ج المؤرخ في 1993/10/30، المتضمن إنشاء المديرية للجمارك بسطيف.[2]

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 11- 421 المؤرخ في 2011/12/08**، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك.

[2] **القرار المشترك ما بين الوزارات المؤرخ في 2012/08/27**، لتنظيم المديرية الجهوية للجمارك.

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف

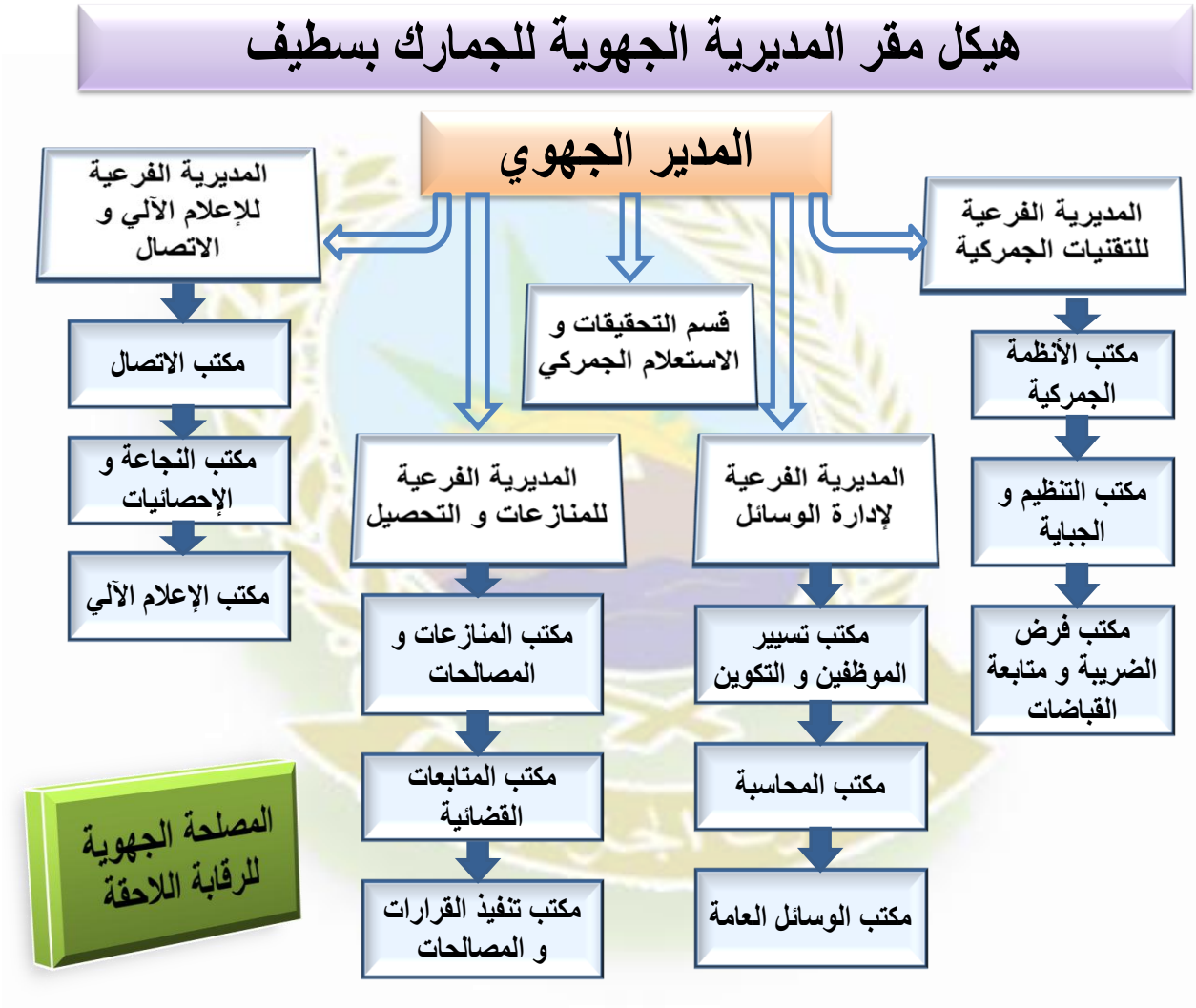

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية الجهوية للجمارك بسطيف.

المطلب الثالث: التعريف بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف

تتكون مصالح مقر المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، من أربعة مديريات فرعية، المنظمة بموجب القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30، المحدد لميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والإستعلام الجمركي، وهي:

أولا: المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية

حسب المادة 2 من القرار أعلاه، تكلف المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية لاسيما بما يأتي:

- السهر على التطبيق الموحد، من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية، للتشريع والتنظيم اللذان يحكمان جمركة السلع والأنظمة الجمركية وعناصر فرض الضريبة وتحصيل الحقوق والرسوم؛
- السهر على مطابقة شروط منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية؛
- إعطاء آراء مبررة في مجال إعتماد المخازن المؤقتة، والموانئ الجافة والمستودعات والمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية؛
- معالجة عرائض المستعملين في مجال التقنيات الجمركية؛
- تقييم متابعة سندات الكفالة المكتتبة لدى المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية؛
- متابعة النشاط الجمركي في مجال المحروقات؛
- توزيع وتعليق مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية، بما فيها المقررات والمذكرات والمناشير التي تدخل في ميدان نشاطها والصادر عن المديرية العامة للجمارك والمؤسسات الأخرى؛
- تنشيط وتنسيق نشاطات المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية في مجال مساعدة المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين؛
- متابعة أشغال اللجان الدائمة المكلفة بتفتيش، وتقييم البضائع الفاسدة أو التي توجد في حالة إقامة ممددة على مستوى الموانئ؛[1]
- تنشيط المحاضرات المهنية في الميادين المرتبطة بالتشريع والتنظيم، والأنظمة الجمركية الإقتصادية، والقيمة لدى الجمارك، والجباية الجمركية لفائدة المستخدمين التابعين للمقاطعة الجهوية، والمتعاملين الإقتصاديين؛
- إعداد برامج النشاط السنوي للرقابة الداخلية على مصالح الجمارك التابعة للمقاطعة الجهوية؛
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات، التي ترسل إلى المدير الجهوي، مرفوقة بتقييم تقارير إحصائية، وإقتراحات تحسين فعالية النشاط الجمركي للمصالح على مستوى المقاطعة الجهوية.
- تضم ثلاث مكاتب جهوية تتقسم بينها مهام المديرية الفرعية وهي: مكتب التنظيم والجباية، مكتب عناصر فرض الضريبة ومتابعة القباضات، وكتب الأنظمة الجمركية، الذي تتمثل مهامه فيما يلي:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنظمة الجمركية والتسهيلات الجمركية؛

[1] **القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30**، المادة 02، المحدد لميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي.

- السهر على مطابقة شروط منح الأنظمة الجمركية الإقتصادية من طرف رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك؛
- تقييم متابعة سندات الإعفاء بكفالة المكتبة لدى مصالح المقاطعة؛
- تكوين ودراسة ملفات طلبات إعتماد المناطق الخاضعة للمراقبة الجمركية؛
- فحص طعون المتعاملين الإقتصاديين في مجال تطبيق الإجراءات الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية؛
- توضيح أهمية الأنظمة الجمركية الإقتصادية بالتعاون مع المكتب المكلف بالإتصال؛
- إعداد الحصيلة الشهرية والفصلية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السليمة.[1]

ثانيا: المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل

والتي تكلف لاسيما بما يأتي:

- السهر على التطبيق الموحد من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية، للتشريع والتنظيم المتعلقين بإعداد ومتابعة وتصفية ملفات المنازعات؛
- تنشيط وتنسيق نشاط مختلف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية في ميادين نشاطها؛
- ضمان توزيع مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية والمقررات والمذكرات والمناشير والإشعارات بالغش والإنذارات التي تدخل في مجال نشاطها والآتية من المديرية العامة للجمارك والمؤسسات الأخرى؛
- ضمان مراقبة ومتابعة قضايا المنازعات المعروضة على الجهات القضائية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية؛[2]
- متابعة القضايا المتعلقة بالمنازعات الجمركية والمدنية والإدارية التي تكون موضوع طعن بالنقض؛
- متابعة وتكوين ملفات طلب المصالحة الجمركية ومراقبة شرعية المصالحات الممنوحة على المستوى المحلي؛
- السهر على تكوين الملفات التي يجب إحالتها على لجنة المصالحة؛
- إرسال إلى اللجنة الوطنية المختصة قائمة ديون قابض الجمارك المقبولة بقيمة منعدمة والمصرح بعدم قابلية تحصيلها؛

[1] **القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30**، مرجع سابق ذكر، المادة 02.
[2] **القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30**، المرجع نفسه، المادة 02.

- تركيز وتحليل طلبات الإشعارات بالبحث العام وإشعارات التنازل عن البحث العام قبل إرسالها إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛
- تركيز وإقتراح منح إقتطاعات التضامن؛
- السهر على التنظيم من طرف قابض الجمارك للمقاطعة الجهوية لبيع البضائع بالمزاد العلني؛
- المشاركة في أشغال لجنة تقييم البضائع محل منازعات والموجهة للبيع بالمزاد العلني؛
- إخطار الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بكل طلب إلغاء المنازعات وتزويدها بآراء مبررة؛
- دراسة، وعند الإقتضاء الترخيص بتدمير البضائع التي تكزن موضوع طلب من مصالح الجمارك للمقاطعة الجهوية؛
- تركيز وتحليل طلبات التنازل بالتراضي التي يكزن فيها الترخيص بنقل الملكية من اختصاص المديرية الجهوية للجمارك؛
- القيام بإنتظام بنشاطات متابعة تأدية الخدمة في مجال المنازعات؛
- تمثيل المديرية الجهوية للجمارك لدى الجهات القضائية في النزاعات التي تواجه إدارة الجمارك بالغير، غير تلك التابعة للمنازعات الجمركية القمعية؛
- تنشيط الندوات المهنية في الميادين المتعلقة بالمنازعات، والتحصيل لفائدة المستخدمين التابعين للمقاطعة الجهوية؛
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات التي ترسل إلى المدير الجهوي، مرفوقة بتقييم وتقارير إحصائية وإقتراحات تحسين فعالية النشاط الجمركي للمصالح على مستوى المقاطعة الجهوية؛
- تضم ثلاث مكاتب جهوية تنقسم بينها مهام المديرية الفرعية وهي: مكتب المنازعات والمصالحات، مكتب المتابعات القضائية، مكتب متابعة تنفيذ القرارات القضائية والمصالحات.[1]

ثالثا: المديرية الفرعية للإعلام الآلي والاتصال

وهي مكلفة لاسيما بما يأتي:

- السهر على السير الحسن لنظام المعلومات للجمارك وتأمينه؛
- السهر على صيانة الحظيرة المعلوماتية وشبه المعلوماتية للمصالح التابعة للمقاطعة الجهوية؛
- التعبير عن احتياجات مختلف المصالح في مجال الإعلام الآلي؛

[1] **القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30**، مرجع سابق ذكر، المادة 02.

- التواصل مع الصحافة وسائل الإعلام؛
- التنظيم المحلى لإحتفالات إدارة الجمارك؛
- متابعة منظومة نجاعة مصالح المقاطعة الجهوية؛
- ضمان توزيع على مصالح المقاطعة الجهوية للنشرة الرسمية للجمارك الجزائرية والمجلات ومجمعات النصوص والدلائل والكتيبات التي تهم الجمارك والمستعملين؛
- السهر على عصرنة مجمل مصالح المقاطعة الجهوية؛
- دمج حصائل نشاطات كل المديريات الفرعية وتلخيصها؛
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات؛ التي ترسل إلى المدير الجهوي.

تضم ثلاث مكاتب جهوية تتقسم بينها مهام المديرية الفرعية وهي: مكتب الإعلام الآلي، مكتب الاتصال، مكتب النجاعة والإحصائيات.[1]

رابعا: المديرية الفرعية لإدارة الوسائل

وهي مكلفة لاسيما بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح الإدارية للمقاطعة الجهوية؛
- تسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف مصالح المقاطعة الجهوية؛
- ضمان أمانة اللجان المتساوية الأعضاء ورئاسة المجلس التأديبي الجهوي في مقتضى الحال؛
- ضمان وصل المديرية العامة للجمارك على مستوى الجهة في مجال تجديد المعلومات وتحسين المستوى وتحضير الإمتحانات المهنية وتنظيم مسابقات التوظيف الخارجي؛
- السهر على توزيع المعلومات والوثائق الإدارية على مستوى المقاطعة الجهوية؛
- تركيز وإرسال كل معلومة؛ تابعة لميدان نشاطها إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛
- السهر على تطبيق المعايير في مجال التزويد بالعتاد والتجهيزات كما هي مسطرة من طرف الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛
- تسيير تحت سلطة المدير الجهوي، الميزانيات غير الممركزة المخصصة للمديرية الجهوية؛
- ضمان تسيير الملكية العقارية والمنقولة للمديرية الجهوية ومسك جردها والسهر على أمنها؛
- مسك سجل للأوامر بدفع النفقات المنفذة من طرف الوكالة المحاسبية؛

[1] **القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30**، مرجع سابق ذكر، المادة 02.

- السهر على الحفظ الحسن لأرشيف المقاطعة الجهوية؛
- متابعة وتنسيق حالة تنفيذ مخططات العمل السنوية الموضوعة على عاتق المديرية الجهوية من طرف الإدارة المركزية، وإعداد الحصائل الفصلية والسنوية؛
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات، التي ترسل إلى المدير الجهوي، مرفوقة بتقييم وتقارير إحصائية واقتراحات تحسين فعالية التسيير الإداري من طرف المصالح على مستوى المقاطعة الجهوية؛

تضم ثلاث مكاتب جهوية تتقسم بينها مهام المديرية الفرعية وهي: مكتب تسيير المستخدمين، مكتب الميزانية والمحاسبة، مكتب الوسائل الإمدادية؛[1]

غير انه تجدر الإشارة إلى أن هناك تعديل في الهيكل التنظيمي للمصالح الخارجية (المديريات الجهوية)، للمديرية العامة للجمارك لم يصدر بعد، والذي سيتبع التعديل في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك المتضمن مؤخرا في المرسوم التنفيذي رقم 90-17 المؤرخ في 20 فيفري2017 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[1] **القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30**، مرجع سابق، المادة 02.

المبحث الثاني: تطور الصادرات خلال الفترة (2015-2018)

في هذا المبحث سنقوم بعرض الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2015- 2018)، وذلك من خلال التطرق إلى إجراءات تشجيع الصادرات الجزائرية من خلال المديرية الجهوية، وتحليل الصادرات الجزائرية لمفتشيات الأقسام للجمارك التابعة للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف، بالإضافة إلى تحليل صادرات المديرية الجهوية للجمارك بسطيف.

المطلب الأول: إجراءات تشجيع الصادرات خارج المحروقات

في إطار العمل على ترقية الصادرات خارج مجال المحروقات وتطبيقا للنتائج التي خرج بها إجتماع المجلس الوزاري المشترك، المنعقد يوم28 فيفري2016 وكذا مقتضيات الإرسالية رقم634 المؤرخة في 2016/03/13 الصادر عن مصالح الوزير الأول.

وقبل التطرق إلى إجراءات التشجيع لابد من تحديد إجراءات الجمركية في فعل التصدير

أولا: الإجراءات الجمركية في حالة التصدير

الشكل رقم(02): فعل التصدير(الإجراءات الجمركية)

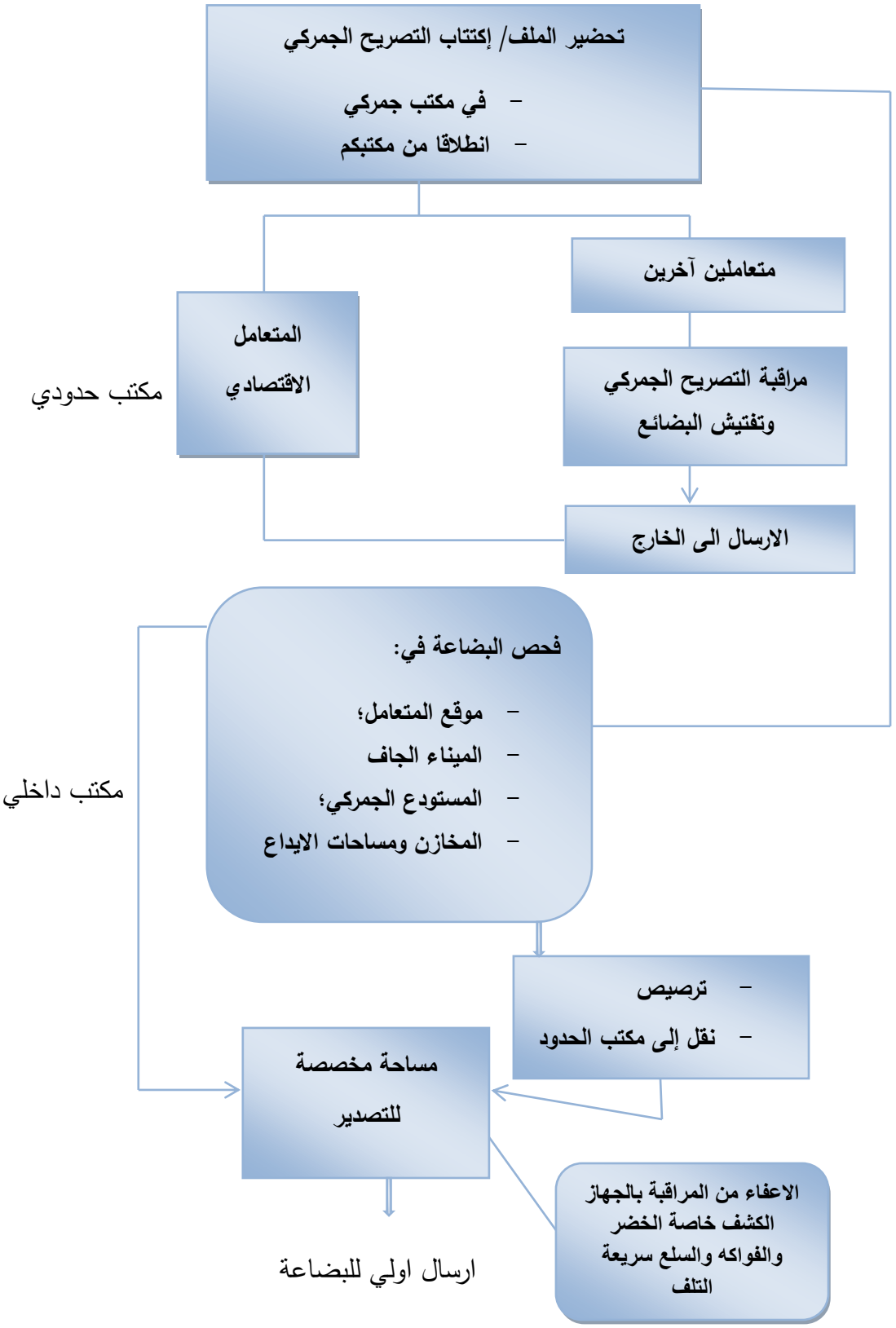

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على معطيات المديرية الجهوية

تتمثل هذه التدابير الجديدة فيما يلي:

ثانيا: منح الرواق الأخضر للصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف

إن الصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف والموجهة للبيع أو للبيع بالإيداع، تستفيد بشكل آلي من الرواق الأخضر مهما كانت صفة المصدر سواء كان متعاملا اقتصاديا معتمدا أو غير ذلك.

وعلى هذا، يكون الفحص الجمركي المطبق على هذا النوع من المنتوجات عاجلا وذي أولوية، كما تصفى التصريحات المتعلقة بها ويسلم سند التصدير في اليوم ذاته.

يتم التعامل في هذا الصدد بكل طرق الإرسال السريعة، بأية عوائق في النقل والإمداد من شأنها أن تؤخر عملية التصدير الفعلي للمنتجات المذكورة سابقا.[1]

ثالثا: الترخيص بتصدير المنتجات المصنوعة محليا غير المستفيدة من أي دعم

يتم تصدير هذه المنتجات التي تستفيد من دعم من قبل بصفة إعتيادية وهي غير معنية بالتدابير التي تنظم المنتجات المشتقة من المواد الأولية المدعمة.

رابعا: الترخيص بالمنتجات الغذائية التي تكون مادتها الأولية مدعمة، بشرط دفع الفارق

يجب التوضيح بأن كيفيات حساب تعويض الفارق في السعر للمواد الأولية المدعمة وكذا قائمة هذه المواد، يتم تحديدها من طرف وزارة المالية ووزارة التجارة والوزارة المكلفة بالفلاحة.

في إنتظار وضع هذه الآلية حيز التنفيذ، يشترط تقديم إلتزام من طرف مصدري هذه المنتجات بدفع ذلك الفارق وكذا بطاقة تقنية للمنتوج المصدر.

وبالتالي، لا يقيد المصدرون المعنيون باللجوء إلى وضع المواد الأولية المستوردة تحت نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.[2]

[1] **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، ص ص1-5، اطلع عليها بتاريخ 2018/04/27.

[2] **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، ص ص1-5، اطلع عليها بتاريخ 2018/04/27، مرجع سابق ذكر.

خامسا: تخفيف عمليات الفحص للبضائع الأخرى

تستفيد الصادرات من البضائع الأخرى عدا الفواكه والخضر وغيرها من البضائع سريعة التلف، من منظومة مخففة فيما يتعلق بالفحص وتقوم على العناصر التالية:

1- **تحديد أجل أقصى لفحص البضائع**

ينبغي أن لا يتجاوز الفحص للبضائع الأخرى الموجهة للتصدير، إذا اقتضت الظروف ذلك، أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التصدير، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا التدبير لا يخص المصدرين المستفيدين من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، لأنهم معفيون أساسا من كل فحص فوري.

2- **الأداء المنسق للرقابة**

أن السرعة التي تعالج بها عمليات التصدير، تتطلب وضع نظام منسق للرقابة.

ينبغي تطبيق هذا التدبير المنصوص عليه في المعيار 3.35 من إتفاقية كيوتو المعدلة، محليا في إنتظار تأطيره على المستوى المركزي.

يجب القيام بالتشاور قبلي مع المصالح المكلفة بالرقابة الصحية وبالصحة النباتية أو غيرها بهدف ضمان رقابة مشتركة للبضائع المصدرة وكذا تقليص آجال الجمركة عند التصدير.

3- **الفصل المؤجل في الإشكالات**

لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع بسبب الإشكالات المحتمل حصولها عند جمركة البضائع المصدرة، إذ يجب أن تصدر هذه البضائع، ثم يتم الفصل في الإشكال المتعلق بها بعد إرسالها إلى الخارج.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التأجيل في تسوية الأشكال لا يطبق إذا ما كان يتعلق ببضائع من الصنف المحظور أو تلك التي تخضع لتنظيم معين عند تصديرها.[1]

سادسا: إعادة تنظيم الفحص بالكاشف الضوئي عند الإرسال إلى الخارج

تعفى الصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف من الفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها إلى الخارج.

[1] **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، ص ص1-5، اطلع عليها بتاريخ 2018/04/27، مرجع سابق ذكر.

تتكفل الجهات المعنية بتأطير الكاشف الضوئي والذي يتم القيام به لضرورات أمنية، لا سميا في المطارات.

تعفى عمليات تصدير البضائع الأخرى والتي يقوم بها المتعاملون الإقتصاديون المعتمدون، من أي فحص بالكاشف الضوئي، إلا إذا كانت موضوع الإستهداف الآلي الذي يقوم به نظام الإعلام الآلي للجمارك وسيتم الوضع حيز التنفيذ، في أقرب الآجال، تطبقا آليا من أجل القيام بهذه المهمة.

لا تخضع عمليات تصدير البضائع الأخرى التي يقوم بها المتعاملون غير المستفيدون من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، للفحص بالكاشف الضوئي طالما أن الأختام الجمركية الموضوعة سليمة وأنه لا يوجد شك قوي في حصول غش في هذه العملية.

وخلافا لذلك، يعتمد قرار إخضاع البضاعة الموجهة للتصدير للفحص بالكاشف الضوئي، على تقدير المفتش الرئيسي المكلف بالعمليات التجارية بعد موافقة رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، إذا تمت الجمركة عند التصدير على مستوى مكتب حدودي.

عندما يتعلق الأمر بجمركة عند التصدير، على مستوى مكتب داخلي أو لدى المصدر، يعتمد إخضاع البضائع المصدرة للفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها للخارج على تقدير المفتش الرئيسي للفرق على المستوى المكتب الحدودي بعد موافقة رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا.[1]

سابعا: تخفيف نظام إعادة التموين بالإعفاء للحقوق والرسوم وتطبيق نظام استرداد الرسوم الجمركية

بناء على تعليمات المنشور رقم 68/م.ع.ج/الأمانة/م.123 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، فان منح نظام إعادة التموين بالإعفاء يدخل ضمن الاختصاص الحصري لمفتشية الأقسام التابع لها مكان التصدير وهو تحديد لا يشجع الصادرات.

وقد تم تمديد هذا الترخيص بالمنح لمكتب الاستيراد للمدخلات المعنية، بحيث يتمكن المتعامل المعني من إختيار طلب هذا النظام سواء من مكتب التصدير أو مكتب الاستيراد لهذه المدخلات.

إن هذا التدبير الذي تم اعتماده في حالة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، سيدرج ضمن المنشور الجديد الذي يعني بإعادة التموين الإعفاء.

[1] **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، ص ص1-5، اطلع عليها بتاريخ 2018/04/27، مرجع نفسه.

فيما يخص نظام إستيرداد الرسوم الجمركية، سيدخل حيز التنفيذ بمجرد إصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 192مكرر 1 من القانون الجمارك.[1]

ثامنا: وضع هيئة ومساحات مخصصة للتصدير

بمقتضى النتائج المتواصل إليها في إجتماع المجلس الوزاري المشترك المذكور آنفا، يجب الطلب من مستعملي الموانئ الجافة أن يخصصوا مساحات لعمليات التصدير.

يبقى عليكم الحرص على تجسيد هذا التدبير بالتعاون مع مستغلي هذه المساحات وبالتالي تنفيذ الالتزام القانوني المنصوص عليه في المادة66 من قانون الجمارك والتي تنص على أن البضائع التي لا تكون موضوع تصريح مفصل، يمكن تفريغها في الموانئ الجافة فور وصولها إلى مكتب الجمارك.

تضيف هذه المادة بأنه بإمكان الموانئ الجافة أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير، التي تم التصريح بها وفحصها في إنتظار إرسالها.

ومن اجل تعزيز النظام العملياتي المطبق، يجب إعادة تنظيم المصالح بهدف تزويد المكاتب التي سيتم ذكرها في ما يلي، ما لم يتم بعد، بفرق تصدير مكلفة حصريا بالفحص المادي للبضائع وإجراءات إرسالها إلى الخارج يتعلق الأمر خاصة بمكاتب: ميناء بجاية وميناء الجزائر ومطار هواري بومدين (شحن) والبليدة ومكتب العيون، لأنها تسجل تدفقا معتبرا للصادرات.

فيما يتعلق بالمكاتب الأخرى، يجب إنشاء هذه المصالح وتدعيمها تدريجيا حسب حجم الصادرات المسجل.[2]

تاسعا: خطوات الاتصال الواجب اتخاذها

يجب أن تستجيب عمليات الاتصال الواجب إتخاذها إلى سياسة جوارية إتجاه المصدرين تجاه المصدرين لذا يجب تطبيق التعليمات الموجهة سابقا بهذا الخصوص في اقرب الآجال ويتعلق الأمر بما يلي:

1- تحديد قائمة المصدرين وفقا لمجال النشاط بمن فيهم ذو القدرات المعتبرة في هذا المجال، وذلك من اجل إنشاء بطاقية محينة دوريا؛

2- إعادة تنشيط مهمة الإستمارة والإستماع لإنشغالات المصدرين؛

3- عقد إجتماعات دورية كل شهر من طرف رؤساء مفتشيات الأقسام بإشراف المدراء الجهويين وترسل تقارير دورية عن هذه الإجتماعات، يعقد إجتماع وطني للمتابعة كل ستة أشهر؛

[1] **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، ص ص1-5، اطلع عليها بتاريخ 2018/04/27، مرجع سابق ذكر.

[2] **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، ص ص1-5، اطلع عليها بتاريخ 2018/04/27، مرجع سابق ذكر.

4- نشر وشرح الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تشجع الصادرات خارج مجال المحروقات؛

5- تنظيم ندوات ولقاءات جهوية، وذلك بإشراك الأطراف المتدخلة في عملية التصدير (البنوك، مصالح التجارة، مصالح الفلاحة)؛

من جهة أخرى، يتم حاليا العمل على إعداد دليل المصدر ومطوية يتضمنان مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمولة بهما في هذا الصدد والذي سيتم إرساله لكم في اقرب الآجال.

يطلب من المدراء الجهويين ورؤساء مفتشيات الأقسام أن يحرصوا على تنفيذ هذه التعليمات، وأن يوافونني إشكال مسجل بهذا الشأن.[1]

المطلب الثاني: تحليل تطور الصادرات الجزائرية لمفتشيات الأقسام الجمارك التابعة لسطيف خلال الفترة (2015-2018)

سنقوم بعرض وتحليل الصادرات الجزائرية لمفتشيات الأقسام الجمارك خلال الفترة(2015- 2018)، وذلك من حيث الكمية المصدرة، من حيث قيمة الصادرات، ومن حيث التوزيع السلعي والجغرافي للصادرات.

الفرع الأول: تحليل تطور الصادرات الجزائرية من حيث كمية المنتوجات خلال الفترة (2015- 2018)

للتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى الجدول رقم (01) والشكل الموالي لتطور هيكل الصادرات الجزائر خلال الفترة (2015-2018)

[1] **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، ص ص1-5، اطلع عليها بتاريخ 2018/04/27، مرجع نفسه.

الجدول رقم (01): تطور كمية صادرات المنتوجات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018)

الوحدة المصدرة

المفتشيات الأقسام	كمية المنتوجات المصدرة خلال السنوات			
	2015	2016	2017	الثلاثي الأول من 2018
بجاية	837	920	1041	297
برج بوعريريج	01	15	140	77
جيجل	20	19	40	29
المجموع	858	954	1221	403
النسبة المئوية		%11	%12,7	%32,02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية الجهوية للجمارك بسطيف بتاريخ 2018/04/25

لقد عرفت الصادرات تطورا مهما من سنة 2015 إلى الثلاثي الأول من 2018، حيث قدر ب858 وحدة مصدرة من إجمالي الصادرات للمفتشيات خلال سنة 2015، وسجلت إرتفاعا في سنة 2016 قدر ب 954 وحدة مصدرة، أي زيادة بنسبة قدرها 11% خلال (2015-2016)، وإستمر هذا الإرتفاع حيث قدر إجمالي الصادرات في سنة 2017 ب 1221 وحدة مصدرة، أي إزدادت بنسبة 12,7% خلال (2016-2017)، فإذا إستمرت عمليات التصدير بنفس المستوى في 2018 فسترتفع القيمة المصدرة مقارنة ب2017 حيث قدر إجمالي الصادرات الثلاثي الأول من 2018 ب 403 وحدة مصدرة ، أي بنسبة 32,02% وهذه نسبة مرتفعة جدا.

ويمكن تمثيل معطيات هذا الجدول في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): تطور هيكل كمية المنتوجات الجزائرية المصدرة خلال الفترة (2015-2018)

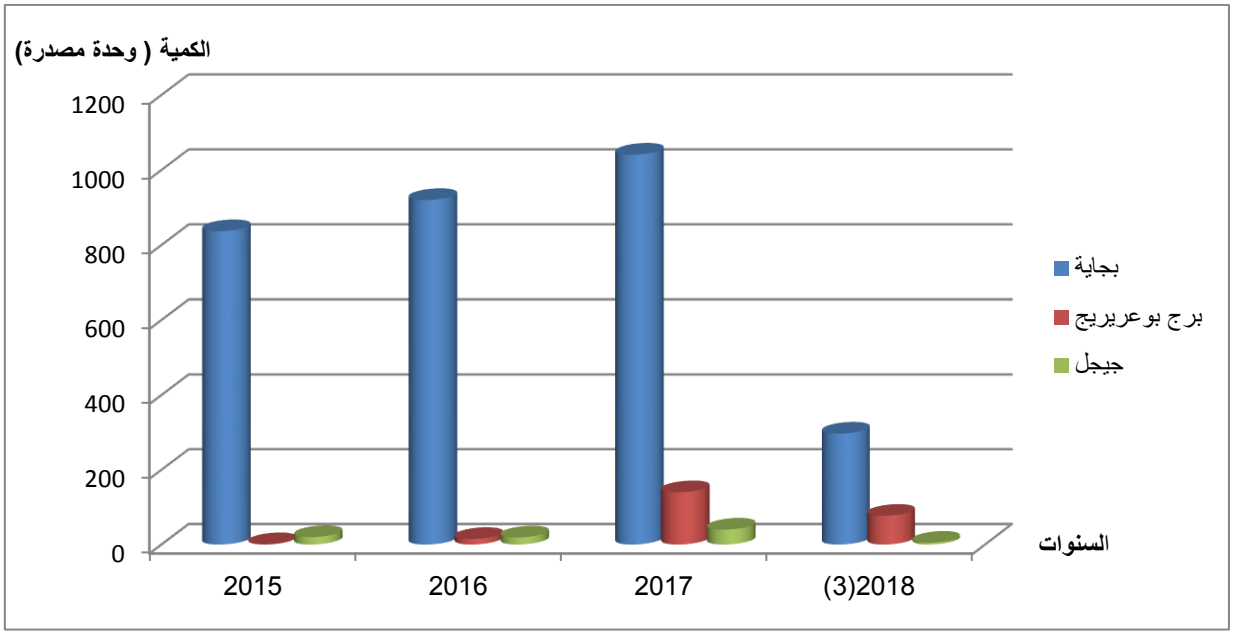

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على معطيات الجدول رقم (01)

لقد تطورت حصيلة الصادرات خلال الفترة المدروسة(2015- 2018) حيث:

أولا: تطور كمية الصادرات لولاية بجاية خلال الفترة (2015- 2018)

يلاحظ من خلال جدول رقم (01) أن كمية الصادرات الجزائر خلال الفترة (2015- 2018) في تطور وتزايد ملحوظ، حيث قدرت في سنة 2015 ب837 وحدة مصدرة، حيث سجلت إرتفاعا خلال سنة 2016 قدر ب920 وحدة مصدرة، بفارق 83 وحدة مصدرة مقارنة مع سنة 2015، وإستمر هذا التزايد في سنة 2017 حيث قدر ب1041 وحدة مصدرة، أي بفارق 12 وحدة مصدرة مقارنة مع سنة 2016، وهي أحسن كمية حققتها الصادرات خلال الفترة المدروسة، أما خلال الثلاثي الأول من سنة 2018 قدرت ب 297 وحدة مصدرة، ويستنتج من خلال ما سبق أن من بين أهم الأسباب لتزايد في كمية الصادرات ما يلي:

- الإستفادة من الإجراءات الخاصة بترقية الصادرات خارج المحروقات ونذكر منها الترخيص بتصدير المنتوجات الغذائية التي تكون المادة الأولية مدعمة بعد دفع الفارق وهذا ما سمح بتصدير السكر وكذا المشروبات وغيرها.

- كما استفادت الصادرات عدا الخضر والفواكه من تخفيف عمليات الفحص والفصل المؤجل في الإشكالات عند عملية التصدير، فيتم تصدير البضاعة ثم يتم الفصل في الأشكال المتعلق بها بعد إرسالها إلى الخارج.

ثانيا: تطور كمية الصادرات لولاية برج بوعريريج خلال الفترة (2015- 2018)

يتبين من خلال الجدول رقم (01) أن الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018) في تطور وتزايد، فقدرت في سنة 2015 بعملية01 واحدة مصدرة، أما في سنة 2016 سجلت إرتفاعا قدر ب15 وحدة مصدرة، أي بفارق 14 وحدة مصدر مقارنة بسنة 2015، وإستمر هذا التزايد في سنة2017 حيث قدرت ب 140 وحدة مصدرة، أي بفارق 125 وحدة مصدرة مع سنة 2016، أما خلال الثلاثي الأول من سنة 2018 فقدرت ب 77 وحدة مصدرة، يستنتج أن كمية الصادرات منخفضة مقارنة مع ولاية بجاية لكن هناك تحسن وتزايد في كمية الصادرات ويعود هذا لأسباب عديدة منها:

- الاستفادة من فرق خاصة بالتصدير مكلفة بالفحص المادي للبضائع في بعض الموانئ، والمطارات وخاصة ميناء بجاية القريب من برج بوعريريج؛
- إستفادة المصدرين من نظام استرداد الرسوم الجمركية في إطار إعادة التموين وهذا ما شجع المصدرين بتكثيف عمليات التصدير.

ثالثا: تطور كمية الصادرات لولاية جيجل خلال الفترة (2015- 2018)

من خلال الجدول رقم (01) يتبين أن الصادرات الجزائر خلال الفترة (2015- 2018) في تطور وتحسن، حيث أن سنة 2015 قدرت ب20 وحدة مصدرة، بينما سجلت إنخفاضا في سنة 2016 قدر ب 01 وحدة مقارنة مع سنة 2015، أي كانت تقدر ب 19 وحدة مصدرة، ثم سجلت إرتفاعا في سنة 2017 قدر ب40 وحدة مصدرة، أي بفارق 21 وحدة مصدرة مع سنة 2016، أما خلال الثلاثي الأول من سنة 2018 فقدرت ب29 وحدة مصدرة، رغم أن كمية الصادرات منخفضة جدا مقارنة مع الولايتين السابقتين لكن هناك تزايد وتحسن في كمية الصادرات وهذا يرجع إلى:

- الاستفادة من الترخيص بتصدير المنتجات المصنوعة محليا غير المستفيدة من أي دعم، وهي غير معنية بالتدابير التي تنظم المنتجات المشتقة من المواد الأولية المدعمة؛

- الاستفادة من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الذي يسمح باستيراد المواد الأولية التي تدخل في إنتاج المنتوجات المصدرة وهذا بدون دفع حقوق ورسوم جمركية آنيا مع شرط تصدير المنتجات إلى الخارج.

الفرع الثاني: تحليل تطور الصادرات الجزائرية من حيث قيمة المنتوجات خلال الفترة(2015- 2018)

للتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى الجدول رقم (02)، والشكل الموالي لتطور هيكل الصادرات خلال الفترة (2015-2018).

الجدول رقم (02): تطور قيمة صادرات المنتوجات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018)

الوحدة: بالدينار الجزائري

مفتشيات الأقسام	قيمة المنتوجات المصدرة خلال السنوات			
	2015	2016	2017	الثلاثي الأول من 2018
بجاية	16.278.979.361 دج	27.053.041.102 دج	27.418.788.755 دج	10.105.918.765 دج
برج بوعريريج	732.372 دج	63.799.286 دج	1.279.474.363 دج	538.715.001دج
جيجل	57.173.412 دج	43.433.252 دج	213.740.510 دج	143.252.364 دج
المجموع	16.336.885.100دج	271.60.273.640 دج	28.912.003.628 دج	10.787.886.134 دج
النسبة المئوية		%11	%12,7	%32,02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية الجهوية للجمارك بسطيف بتاريخ 2018/04/25

لقد عرفت الصادرات تطورا مهما من سنة 2015 إلى الثلاثي الأول من 2018، حيث قدر ب 16.336.885.100دج من إجمالي الصادرات للمفتشيات خلال سنة2015، وسجلت إرتفاعا في سنة 2016 قدر ب 271.60.273.640دج، أي زيادة بنسبة قدرها 11% خلال (2015-2016)، وإستمر هذا الإرتفاع حيث قدر إجمالي الصادرات في سنة 2017 ب 28.912.003.628 دج، أي إزدادت بنسبة 12,7% خلال (2016-2017)، فإذا إستمرت عمليات التصدير بنفس المستوى في 2018 فسترتفع

القيمة المصدرة مقارنة ب2017 حيث قدر إجمالي الصادرات الثلاثي الأول من 2018 ب10.787.886.134 دج، أي بنسبة 32,02% وهذه نسبة مرتفعة جدا.

يمكن تمثيل وعرض معطيات الجدول في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04): تطور هيكل قيمة المنتوجات الجزائرية المصدرة خلال الفترة (2015- 2018)

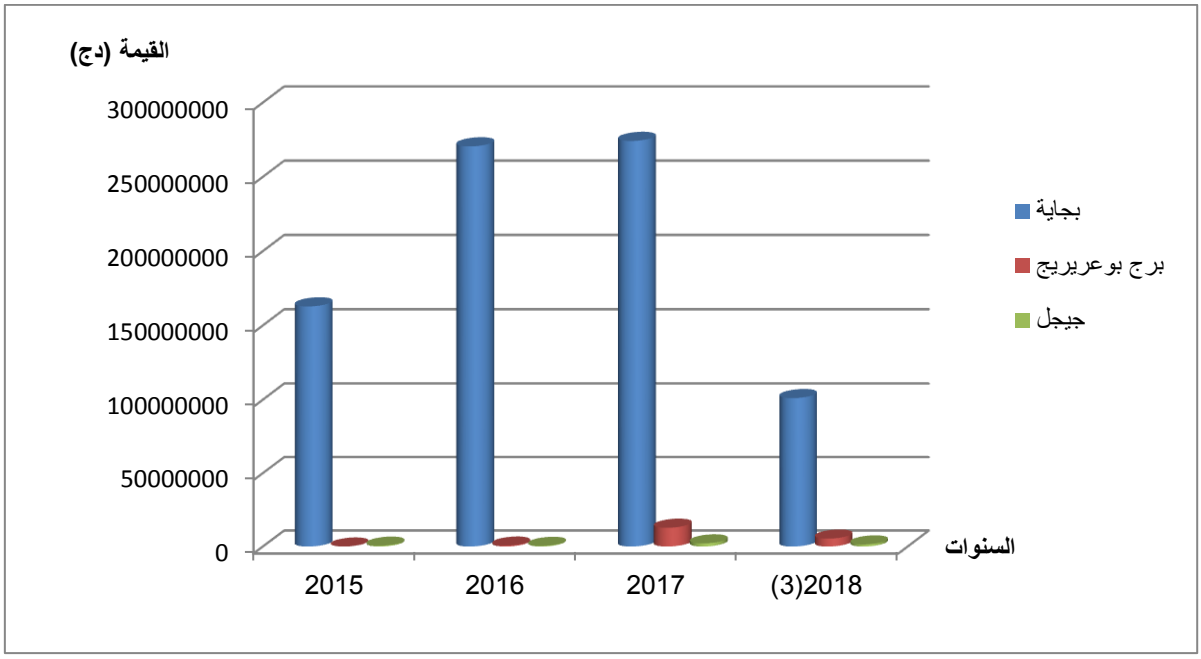

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03)

ولدراسة هيكل قيمة الصادرات الجزائرية المعروضة في الجدول رقم(03) حسب معطيات المديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015-2018) يتبين:

أولا: تطور قيمة الصادرات لولاية بجاية خلال الفترة (2015- 2018)

يلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن قيمة صادرات خلال الفترة(2015-2018) في تطور وتزايد ملحوظ، حيث قدرت في سنة 2015 ب 16.278.979.361 دج، وسجلت إرتفاعا خلال سنة 2016 قدر ب 27.053.041.102 دج، بفارق1.077.406 دج، وهذا مقارنة مع سنة 2015، أي ما يمثل نسبة 66,18% من قيمة الصادرات، وهي أعلى نسبة من حيث نسبة إرتفاع خلال الفترة المدروسة، وإستمر هذا إرتفاع في سنة 2017 حيث قدرت ب 27.418.788.755 دج، أي بفارق365.747.653 دج مع سنة 2016، ما تمثل نسبة 1,35% من قيمة الصادرات، وهي أحسن قيمة حققتها الصادرات الجزائرية خلال

الفترة المدروسة، أما خلال الثلاثي الأول من سنة 2018 قدرت ب 10.105.918.769 دج، ويستنتج من خلال ما سبق أن من بين أهم أسباب تزايد قيمة الصادرات ما يلي:

- الإستفادة من الرواق الأخضر للصادرات سريعة التلف الموجهة للبيع أو للبيع بالإيداع مهما كانت صفة المصدر سواء كان متعاملا اقتصاديا معتمدا، أو غير ذلك؛
- الإستفادة أيضا من تأطير الفحص بالكاشف الضوئي والذي يتم القيام به لضرورات أمنية، لاسيما في المطارات.

ثانيا: تطور قيمة الصادرات لولاية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-(3)2018)

يتبين من خلال الجدول رقم (02) أن قيمة الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018) في تطور وتزايد، ففي سنة 2015 قدرت ب732.327 دج، وسجلت إرتفاعا في سنة 2016 قدر ب63.799.286 دج، أي بفارق 63.066.959 دج مقارنة مع سنة 2015، وإستمر هذا إرتفاع في سنة2017 حيث قدر ب 1.279.474.363 دج، أي بفارق 1.215.675 دج مع سنة 2016، أما خلال الثلاثي الأول من سنة 2018 فقدرت ب 538.715.001 دج، برغم من أن قيمة الصادرات برج بوعريريج منخفضة مقارنة مع ولاية بجاية لكن هناك تحسن وتزايد في قيمة الصادرات ويعود هذا التزايد لأسباب عديدة منها:

- الإستفادة من وضع هيئة ومساحات مخصصة للتصدير، أي بإمكان الموانئ الجافة أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير، التي تم التصريح بها وفحصها في انتظار إرسالها؛
- في حالة نقص وثائق معينة يمكن اتمام عملية التصدير وبعدها يقوم صاحب المؤسسة بإحضار الوثائق مع تقديم التعهد بذلك.

ثالثا: تطور قيمة الصادرات لولاية جيجل خلال الفترة (2015- 2018)

من خلال الجدول رقم (02) يتبين أن قيمة الصادرات الجزائر خلال الفترة (2015-2018) في تطور وتحسن، حيث أن سنة 2015 قدرت ب 57.173.412 دج، بينما سجلت إنخفاضا في سنة 2016 قدر ب 13.740.160 دج، وهذا مقارنة مع سنة 2015، ما يمثل نسبة 24,03% من قيمة الصادرات، أي كانت تقدر ب 43.433.252 دج، ثم سجلت إرتفاعا في سنة 2017 قدر ب 213.740.510 دج، أي بفارق 170.307.258 دج مع سنة 2016، ما يمثل 39,11% من قيمة الصادرات، أما خلال الثلاثي الأول

من سنة 2018 فقدرت ب143.252.364 دج، رغم أن قيمة الصادرات منخفضة جدا مقارنة مع الولايتين السابقتين لكن هناك تزايد وتحسن في قيمة الصادرات وهذا يرجع إلى:

- الإستفادة الأداء المنسق للرقابة، أي السرعة التي تعالج بها عمليات التصدير.
- التشاور قبلي مع المصالح المكلفة بالرقابة الصحية وبالصحة النباتية أو غيرها، بهدف ضمان رقابة مشتركة للبضائع المصدرة وكذا تقليص آجال الجمركة عند التصدير.

الفرع الثالث: تحليل تطور الصادرات الجزائرية من حيث التوزيع السلعي والجغرافي للمنتوجات خلال الفترة (2015-2018)

يعكس التوزيع السلعي والجغرافي للصادرات، مجموعة من العوامل لعل من أهمها طبيعة الصادرات في حد ذاتها، والعلاقة التجارية مع المتعاملين، وقدرتها التنافسية في أحيان كثيرة، والجدول التالي يبين المنتوجات المصدرة للعملاء.

الجدول رقم (03): تطور تركيب هيكل صادرات المنتوجات وعملاء الجزائر خلال الفترة (2015-2018)

الرقم	البلد المستورد	المنتوجات المصدرة
01	الأردن	السكر الأبيض، الأغطية، ورق العسل.
02	سييراليونا	السكر الأبيض.
03	لبنان	السكر الأبيض.
04	فرنسا	السكر الأبيض، فلين مكتل، التمر، عجائن.
05	بلجيكا	السكر الأبيض، جلد الماعز، الحلوى، جلد الغنم.
06	تونس	السكر الأبيض، كرتون مموج، ورق العسل، زبادي، قطع الأسقف، مواد رخامية.
07	تركيا	السكر الأبيض.
08	اسبانيا	السكر الأبيض، فلين مكتل، حبوب الفاصوليا، مشروبات غازية، حبيبات الفلين.
09	قبرص	السكر الأبيض.
10	الإمارات العربية	السكر الأبيض، خيوط البولي بروبلين، زبادي، الحلوى، مواد رخامية.
11	ألمانيا	السكر الأبيض.

12	ليبيا	السكر الأبيض، العصير، مياه غازية، زبادي، الأجهزة الكهرومنزلية، الأغطية.
13	الصين	السكر الأبيض، دوائر الفلين، حبيبات الفلين.
14	مالطا	الجليسرين سدركس المصغرة.
15	فيتنام	مخالب الدجاج.
16	جزيرة العرب	سكر التمر، فلين مكتل.
17	برتغال	فلين مكتل، حبيبات الفلين، قرص الفلين.
18	المملكة المتحدة	فلين مكتل.
19	المكسيك	حبيبات الفلين.
20	الهند	حبيبات الفلين، نفيات الورقية، قرص الفلين
21	ايطاليا	حبوب الفاصوليا، المواد البلاستيك، جلد معد، جلد الماعز، عجائن.
22	كرواتيا	الفلين المطحون.
23	موريتانيا	حفاظات الأطفال، حلويات، الأغطية، زبادي، الأجهزة الكهرومنزلية، ورق العسل.
24	قطر	زيت نباتي.
25	كندا	زيت الزيتون، الحلوى، هياكل الزجاج، عجائن.
26	بوركينا فاسوا	مواد النظافة.
27	المغرب	قطع الأسقف.
28	مالي	كسكس، الصابون، لوحة الجص، قطع الأسقف.
29	السنغال	زبادي، هياكل الزجاج، الأجهزة الكهرومنزلية،
30	مصر	هياكل الزجاج، ورق العسل.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية الجهوية بسطيف 2018/05/25

يعد الاقتصاد الجزائري إقتصادا ريعيا، حيث تمول مشاريع التنمية التي تشهدها الجزائر حاليا من عائدات الصادرات، وهو ما يجعله مرهون بتقلبات أسعار المواد الطاقوية في الأسواق الدولية، وذلك بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجزائر في سبيل تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك عن طريق تحفيز ودعم قطاع الفلاحة، والصناعة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنويعها على شريحة من المتعاملين.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه رقم (03) أن هناك تطورا مهما من سنة 2015 إلى الثلاثي الأول من 2018، أي هناك تنوعا في السلع المصدرة سواء مواد الغذائية، الحيوانية، مواد الرخام، التجهيزات الصناعية، مواد نصف مصنعة، والسلع الاستهلاكية غير الغذائية، كما أن هناك إنتشار جغرافي لعدة قارات منها إفريقيا، أوربا، آسيا وأمريكا أيضا حيث تصدر إلى المكسيك مثلا حبيبات الفلين، ويعكس هذا الإنتشار الإمكانيات المتوفرة للتصدير والتي يمكن أن تشمل العديد من المواد وكذا العديد من الدول، حيث أن الدول الأوربية تعتبر من أهم شركاء الجزائر لاستقبال الصادرات الجزائرية مثل اسبانيا تستقبل سكر البيض، فلين مكتل، وتليها دول إفريقيا مثل تونس، مالي والسنغال في زبادي وأجهزة الكهرومنزلية، وبعدها الدول الأسيوية مثل الإمارات، الصين والهند في مواد رخامية ودوائر الفلين، وأيضا الدول الأمريكية منها المكسيك وكندا في حبيبات الفلين وزيت الزيتون، ونستنتج من خلال ما سبق أن هذا التنوع في المنتجات المصدرة والمتعاملين يعود للأسباب التالية:

- نتيجة العلاقات التي تربط الجزائر معهم وخصوصا فرنسا كونها مستعمر قديم؛
- الدور الفعال الذي يلعبه هؤلاء المتعاملين في تمويل المصانع الجزائرية والتجهيزات؛
- الدور الذي تلعبه الجمارك ، كالإستفادة من الإعفاءات للحقوق والرسوم الجمركية.

المطلب الثالث: تحليل تطور إجمالي الصادرات للمديرية الجهوية بسطيف خلال الفترة (2015-2018)

في هذا المطلب سنقوم بعرض وتحليل تطور الصادرات الجزائرية التي تقوم بها المديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة المدروسة.

الجدول رقم (04): تطور إجمالي صادرات المنتوجات الجزائرية خلال الفترة (2015-2018)

الوحدة: وحدة مصدرة، بالدينار الجزائري

مفتشيات الاقسام	الكمية	القيمة
بجاية	3095	80.856.727.987 دج
برج بوعريريج	233	1.882.720.978 دج
جيجل	108	848.499.540 دج
مجموع الصادرات	3436	83.587.948.505 دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المديرية الجهوية بسطيف بتاريخ 2018/04/25

الفرع الأول: تحليل إجمالي الصادرات من حيث الكمية للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015 -2018)

يمكن تمثيل معطيات الجدول في الشكل الموالي:

الشكل رقم(05): إجمالي كمية الصادرات الجزائرية للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015 -2018)

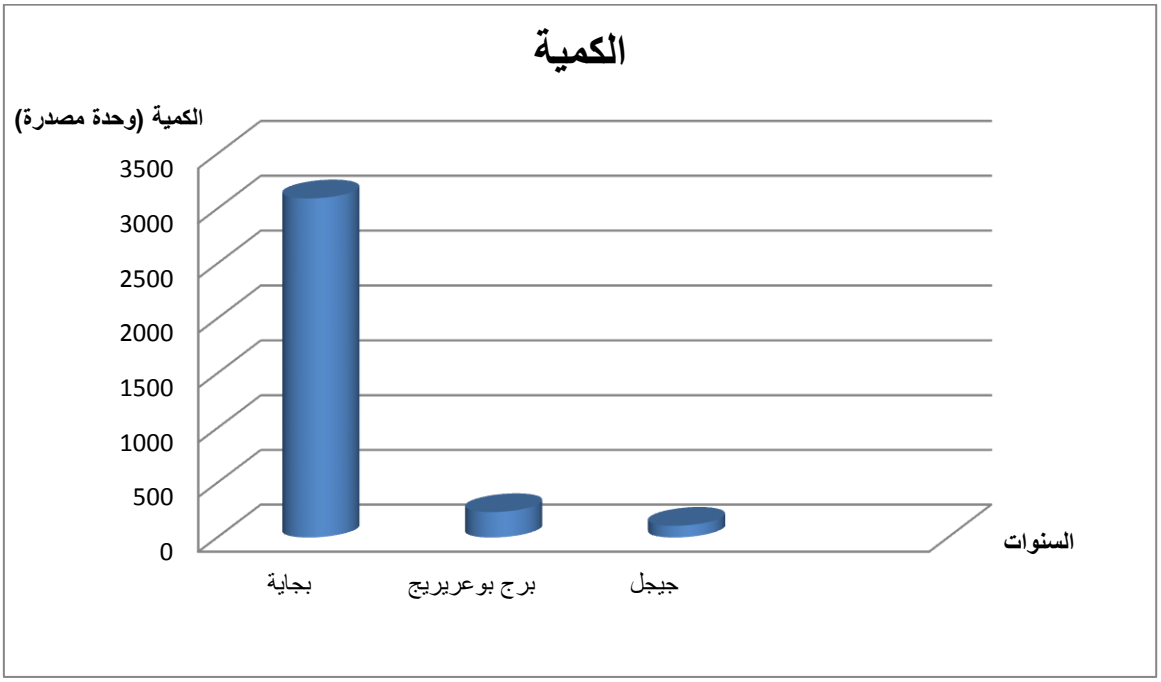

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(04)

رغم أن صادرات الجزائر ترتكز على سلعة واحدة وهي المحروقات بنسبة كبيرة، وبرغم من الأزمات التي مرت بها خلال السنوات السابقة لكن هناك تطورا وتحسنا في هيكل الصادرات خارج المحروقات بصفة عامة خلال الفترة (2015-2018).

يلاحظ من خلال الجدول رقم (04) الشكل أن إجمالي كمية الصادرات خلال الفترة (2015- 2018) في تزايد، ففي ولاية بجاية سجلت ما يقدر ب3095 وحدة مصدرة، وهي أفضل كمية من المنتوجات المصدرة التي حققتها المديرية الجهوية خلال الفترة المدروسة، أما ولاية برج بوعريريج فقدرت ب 233 وحدة مصدرة، وسجلت ولاية جيجل هي أيضا 108 وحدة مصدرة، يستنتج مما سبق أن هناك تطورا وتحسنا في كمية الصادرات وان ولاية بجاية تحتل المرتب الأولى، ثم تليها ولاية برج بوعريريج في المرتبة الثانية، بينما تحتل

ولاية جيجل المرتبة الثالثة، حيث بلغ إجمالي صادرات المديرية الجهوية للجمارك بسطيف من سنة 2015 الثلاثي الأول من سنة 2018 كميتها ب 3436 وحدة مصدرة، وهذا يعود لأسباب عديد منها:

- الإستفادة من إجراءات ترقية الصادرات خارج المحروقات، ونذكر منها منح الرواق الأخضر للمنتوجات المصدرة من الخضر والفواكه والبضائع الأخرى سريعة التلف، أي الفحص الجمركي المطبق على الزبادي والعصير وكذا مخالب الدجاج عاجلا وذي أولوية؛
- تصفية التصريحات المتعلقة بها ويسلم سند التصدير في اليوم ذاته.

الفرع الثاني: تحليل إجمالي الصادرات من حيث القيمة للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015 -2018)

يمكن تمثيل معطيات الجدول في الشكل الموالي:

الشكل رقم (05): تطور إجمالي قيمة صادرات المنتوجات للمديرية الجهوية للجمارك بسطيف خلال الفترة (2015 -2018)

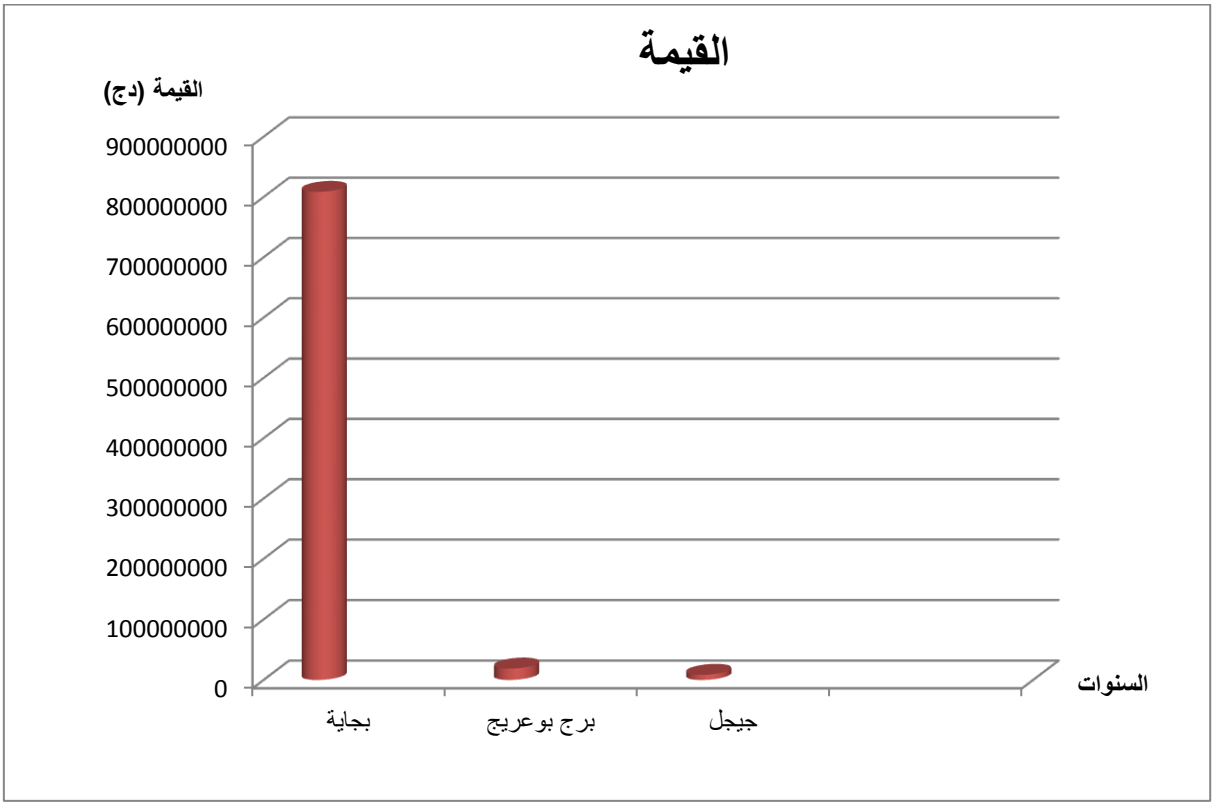

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04)

يتبين من خلال الجدول رقم (04) والشكل أن إجمالي قيمة الصادرات خلال الفترة (2015-2018) في تزايد، ففي ولاية بجاية سجلت ما يقدر ب80.856.727.987 دج، وهي أفضل كمية من المنتوجات المصدرة التي حققتها المديرية الجهوية خلال الفترة المدروسة، أما ولاية برج بوعريريج فقدرت ب 1.882.720.978 دج، وسجلت ولاية جيجل هي أيضا 848.499.540 دج، يستنتج من خلال ما سبق أن هناك تطور وتحسن في قيمة الصادرات وان ولاية بجاية تحتل المرتبة الأولى، ثم تليها ولاية برج بوعريريج في المرتبة الثانية، بينما تحتل ولاية جيجل المرتبة الثالثة، حيث بلغ إجمالي صادرات المديرية الجهوية للجمارك بسطيف من سنة 2015 الثلاثي الأول من سنة 2018 قيمتها ب 83.587.948.505 دج وهذا يعود لأسباب عديد منها:

- الاستفادة من الإعفاء بالكاشف الضوئي لعملية تصدير البضائع التي يقوم بها المتعاملون غير المستفيدون من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، طالما أن الأختام الجمركية الموضوعة سليمة وانه لا يوجد شك قوي في حصول غش في هذه العملية.
- الاستفادة من تخفيف نظام إعادة التموين بالإعفاء للحقوق والرسوم وتطبيق نظام استرداد الرسوم الجمركية، أي منح لمكتب الاستيراد للمدخلات المعنية، بحيث يتمكن المتعامل المعني من اختيار طلب هذا النظام سواء من مكتب التصدير أو الاستيراد لهذه المدخلات.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التعرف إلى المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، المكلفة كباقي المديريات الجهوية المتواجدة عبر التراب الوطني بتطبيق التشريع والتنظيم الجمركي على مستوى إقليم يضم خمسة ولايات، حيث أن دور إدارة الجمارك لم يعد يقتصر على تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فقط، بل تعدى الى المهام الاقتصادية المتمثلة في المساهمة في تطبيق إستراتيجية التوجه العام للدولة والعمل على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، من خلال منح إجراءات تشجيعية للمساهمة في تشجيع المؤسسات الجزائرية في الوصول إلى الميزة تنافسية للمنتوج الجزائري.

ومن خلال الدراسة التطبيقية للنظام الجمركي الإقتصادي الممنوح من طرف المديرية الجهوية للجمارك بسطيف للمتعامل الاقتصادي في اطار تشجيع عمليات التصدير، تبين أن هناك إقبال جيد وتطور نحو التصدير من طرف المتعاملين الاقتصاديين النشيطين، وهذا يعود كله الى دور إدارة الجمارك بمنح التسهيلات والإجراءات المبسطة التي تمنحها.

الخاتمـــة

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة عرض تحليل واقع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات، كما تناولت الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في ترقية هذا القطاع، عبر آليات الأنظمة الجمركية وفقا للتشريع الجمركي الجزائري، الذي أعيد تكييفه مع المتغيرات الإقتصادية الجديدة، ليرافق المؤسسة الإقتصادية بغرض توفير نسق موحد مع باقي المصالح التي لها دخل في تشجيع ومراقبة عمليات التصدير خارج المحروقات. وفي هذا السياق تبنت المديرية العامة للجمارك لتحقيق هذا الهدف، برنامج عصرنة يتضمن مخطط إستراتيجي متوسط المدى 2016-2019، يستهدف وضع إستراتيجية جديدة لتساهم في الدفع بعجلة الصادرات خارج المحروقات، باعتبارها جهاز المراقبة الذي يساعد الحكومة على اتخاذ القرار كونها المرآة العاكسة للتجارة الخارجية، حيث تمنح الأنظمة الجمركية مختلف الإمتيازات للمؤسسة الاقتصادية التي تتبنى إستراتيجية التوسع من خلال رفع قدراتها التنافسية والتوجه نحو التصدير.

وتحمل هذه الأنظمة بطبيعتها جملة من التسهيلات والإمتيازات تسمح بخروج البضائع، كما أنها تمنح المتعاملين الناشطين في مجال التجارة الخارجية فرصا حقيقية تسمح لهم بتخفيف أكثر لعملية التصدير، كمنح الرواق الأخضر للصادرات، تخفيف عمليات الفحص، الإعفاءات من الحقوق والرسوم وتطبيق نظام الاسترداد الرسوم الجمركية.

أولا: نتائج الدراسة

من خلال دراسة دور إدارة الجمارك في تحسين الصادرات خارج قطاع المحروقات تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1-تلعب إدارة الجمارك دورا مهما على المستوى الدولي، يتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي، ومنح التسهيلات والإجراءات المبسطة للتجارة الدولية طبقا للاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية، وعلى المستوى الوطني هي المسئول الأول عن مساعدة الحكومة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الخارجية من خلال الإحصائيات المكلفة بتقديمها والتسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين.

2-مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وتوسيع دائرتها وترقيتها، بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميدان لا يزال في بدايته، ويتطلب الكثير من المساعي، والتفهم

العميق لإبعاد هذه العوائق التي تعمل على إفشال نجاح استراتيجية التوجه للبحث عن بدائل للمحروقات، خاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتأثيرات السلبية لتداعيات الأزمة الإقتصادية الناجمة عن إنخفاض أسعار النفط على توازنات الإقتصاد الجزائري.

3-تقوم إدارة الجمارك بدور كبير لتحفيز المتعاملين الإقتصاديين على التصدير إلى الأسواق الدولية، وتحسين الاتصال الخارجي بهم وذلك من :

- وضع هيئة ومساحات مخصصة للتصدير؛
- منح الرواق الأخضر للصادرات سريعة التلف؛
- الترخيص بالمنتجات المصنوعة محليا غير المستفيدة من أي دعم؛
- تخفيف عمليات الفحص للبضائع.

4-إستلزم التكيف مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة على الصعيد الجمركي إعادة تكييف التشريع الجمركي، بما يتماشى مع سياسة تنويع الصادرات خارج المحروقات وترقية الميزة التنافسية للمؤسسات الجزائرية، مع إعادة هيكلة المصالح الجمركية على المستوى المركزي والمصالح الخارجية.

ثانيا: التوصيات

بعد تحديد أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة، هناك جملة من الاقتراحات التي نعتقد أنها مهمة في الظرف الراهن و التي تتمثل فيما يلي:

- إن الإدارة الجمركية مطالبة اليوم، بتحديث إدارتها، وبترشيد آلياتها وسائل عملها، بالإستعانة والإستفادة من ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، وبتعميق العمل المؤسسي والجماعي داخل الإدارة نفسها ثم الارتقاء بالعمل الجمركي إلى مستوى تستطيع فيه أن تتحدث مع الأطر العالمية، والتكتلات الاقتصادية بلسان جمركي واحد؛
- يجب على السلطات العمومية أن تولي قدرا كبيرا لما تحتاجه الجمارك من إمكانيات مادية ومعنوية لضمان أكثر قدر من النزاهة؛
- تحسين الخدمات الإدارية والقضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال؛
- تقليص فاتورة الاستيراد، وتبني سياسة للتصنيع الموجه نحو التصدير بالنهوض بالقطاعات المنتجة في الإقتصاد الجزائري ودفعها نحو التصدير وفقا لمعايير التجارة الدولية؛

- دعم القطاع الخاص للتصدير؛
- إختصار إجراءات التصدير والقيود المفروضة عليه؛
- الإستفادة من المساعدات التقنية سواء من المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة، المنظمة العالمية للجمارك والدول الصناعية فيما يقدمونه من مساعدات فنية، تكنولوجيا متطورة، تكوين؛
- إعداد تشريعات تواكب تغيرات التجارة الدولية؛
- إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية التي لا جدوى منها وذلك بتشجيع الإنتاج المحلي.

آفاق الدراسة:

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع، إلا أننا ندرك أن هناك بعض النقائص من الجانب المنهجي أو المعلوماتي ومنه يمكن طرح المواضيع التالية :

- التجارة الإلكترونية والجمارك؛
- دور الجمارك في ترقية الإستثمار الأجنبي؛
- دور الجمارك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال؛
- التعاون والتنسيق الجمركي الدولي في مجال مكافحة الغش.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أبو قحف عبد السلام، **التسويق الدولي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2- بديع جميل قدور ، **التسويق الدولي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2004.

3- بودهان محمد، **قانون الجمارك**، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

4- حسن الهلال مصطفى محمود، **التسويق الدولي**، دون ذكر دار النشر، دون ذكر البلد، دون ذكر السنة.

5- حسن عواضة، **المالية العامة**، درا النهضة العربية، بيروت،1983.

6- دادي عدون ناصر، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

7- الديوهجي أبي سعيد، العجارمة محمد، **التسويق الدولي**، الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

8- السواعي خالد محمد، **التجارة والتنمية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

9- شوقي رامز شعبان، **لإدارة الجمارك**، الدار الجامعية، لبنان، 1994.

10- عادل عبد المهدي، **الموسوعة الإقتصادية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

11- علية محمد بشير، **القاموس الإقتصادي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون بلد، 1985.

12- لوك دولف، خوسيه سوكول، ترجمة: مروان عزابية، **دليل تحديث الجمارك**، الدار الدولية للإستثمار الثقافية، مصر،2006.

13- محمود فؤاد مصطفى، **التصدير والاستيراد**، النهضة العربية للطبع والنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993.

ثانيا: الأطروحات الجامعية والرسائل

1- بقلة إبراهيم، **آليات تنويع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف،2009.

2- بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية، جامعة تلمسان ابي بكر بلقايد، 2010-2011.

3- حمشة عبد الحميد، **دور التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر 2012-2013.

4- زايد مراد، **دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر**، مذكرة لنيل دكتوراه في علوم اقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005-2006.

5- سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسات التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2003.

6- طويل آسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الراهنة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000-2001.

7- موساوي وليد قسوم، **دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر مع اخذ الفترة الممتدة من 1978-2006**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة بسكرة، 2008.

ثالثا: القوانين والمراسيم

1- قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، المادة03 من القانون.

2- قانون الجمارك وملحقاته، 1998، المادة 28، المادة29، المادة 234، المادة 235، المادة 236، المادة237، المادة 238، المادة 239، المادة 240.

3- قانون الجمارك لسنة 2000، المادة03.

4- الجريدة الرسمية، العدد61، الصادر في اوت1998.

5- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الاستيراد البضائع وتصديرها.

6- **القرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة والفلاحة سنة 2001.**

7- **قانون المالية لسنة 2006**، المادة 06، ص10.

8- **قانون الجمارك 09/91**، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن الموافقة الدولية للنظام المنسق لتعين وترميز البضائع، المحرر في بروكسل في 14 جوان 1988

9- **المقرر رقم 88/م ع ج / أ خ / 16 بتاريخ 2016/05/17**، الصادر عن المدير العام للجمارك المتعلق بالتعريفة ذات 10 أرقام.

10- **قانون الجمارك رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007**، المتضمن تعديل قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المادة 60 والمادة 63.

11- **المرسوم التنفيذي رقم 90- 17 المؤرخ في2017/02/20**، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

12- **المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 2011/12/08**، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك.

13- **القرار المشترك ما بين الوزارات المؤرخ في 2012/08/27**، لتنظيم المديرية الجهوية للجمارك.

14- **القرار رقم 25 المؤرخ في 2013/10/30**، المادة 02، المحدد لميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي.

15- **المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019**، توجهات استراتيجية، معاينات ونشاطات مبرمجة، جانفي2016.

16- **ارسالية رقم 634 بتاريخ 2016/03/13**، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف.

رابعا: ملتقيات

1- سعدي وصاف، **نحو استراتيجية تسويق فعالة في قطاع التصدير**، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20-21 أفريل 2004.

الملاحق

1961 = ... الواردات

DOUANES ALGERIENNES

1 DECLARATION CODE 1	2 LIBELLE	3 FEUILLET 3	4 total / articles 4

EXEMPLAIRE DECLARANT

5 ENREGISTREMENT
N°
DATE - HEURE
CODE - BUREAU

6 CACHET DU BUREAU

7 IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

SJ 8 code fiscal | CP 10 10

11 TYPE D'OPERATION 11 | 12 CONDITIONNEMENT 12 | 13 CONDITIV 13 | 14 NAT.TRANS 14

15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

16 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N.) MONNAIE 16 MONTANT | 17 AUTRES FRAIS MONNAIE 17 MONTANT

18 MONNAIE 18 TAUX MONTANT | 19 MONNAIE 19 ASSURANCES MONTANT

20 PAYS ACHAT VENTE CODE 20	21 PAYS DEST.DEF CODE 21	22 RELAT VENTE / ACHAT 22	23 COEF AJUST 23

24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N) 24 | 25 TAUX DE CHANGE 25

26 DECLARANT 26 | N° AGREMENT | LIG.REP

27 VALEUR EN DA 27 | 28 DOMICILIATION BANCAIRE

29 CODE MANIFESTE N° DOCUMENT 29 | 30 LIGNE NUMERO DATE | 31 Nbre total (Colis Déclarés) 31

32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION 32 MODE IDENTIFICATION | 33 POIDS TOTAL BRUT 33

34 TRANSPORT INTERIEUR NATION 35 MODE IDENTIFICATION | 36 LOCALISATION MARCHANDISES 36 | 37 PAYS PROVIER DEST CODE 37

ARTICLE N° | DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS) 37

38 REGIME FISCAL 38 | 39 ORIGINE 39 | 40 CODE STATISTIQUE 40 | 41 POIDS NET 41

42 VALEUR EN DA 42 | 43 TAR.PREF 43 | 44 QUANT. COMPLE 44

45 CODES PIECES A JOINDRE 45

ARTICLE N° | DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS) 37

38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET

42 VALEUR EN DA | 43 TAR.PREF | 44 QUANT.COMPLE

45 CODES PIECES A JOINDRE

46 PIECES JOINTES : 46

47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE 47

48 CODE 49 | REGIME DOUANIER PRECEDENT N° DECL | DATE | CODE

48 DELAI | 50 TAUX.SUSP | 51 PLUS-VALUE MONNAIE 51 MONTANT

52 INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES MARQUE | GENRE | ANNEE

53 MONTANT CAUTION : 53 | 54 MONTANT REMISE : 54

LIQUIDATION

55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT	55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT
55	56	57	58	55	56	57	58

59 MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENG.A.PAYER	N° CREDIT

60 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

NOMBRE	MARQUES

DATE (LISTE)

62 BUR.PROVT | 63 BUR.DEST

61 AUTORISE PAR : N° : DU :

OBSERVATIONS

ENGAGEMENTS SOUSCRITS 64

65 QUITTANCE CONSIGNATION N° : DU :

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES N° : DU :

66 QUITTANCE PENALITES N° : DU :

A, le soussigné, déclare sous les peines de droit exister sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.

Fait à : le

Le Déclarant

TOTAL	
67 CONSIGNATION PENALITES	

DATE :

SIGNATURE DU BANQUIER

S.I.G.A.U

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

ENGAGEMENTS

1. Expéditeur (nom, adresse, pays de l'exportateur)

2. Destinataire (nom, adresse, pays)

Référence Nº 044686 E

SYSTÈME GÉNÉRALISÉ DE PRÉFÉRENCES

CERTIFICAT D'ORIGINE

(Déclaration et certificat)

FORMULE A

Délivré en **ALGERIE**
(pays)

Voir notes au verso

3. Moyen de transport et itinéraire (si connus)

4. Pour usage officiel

5. N° d'ordre	6. Marques et numéros des colis	7. Nombre et type de colis; description des marchandises	8. Critère d'origine (voir notes au verso)	9. Poids brut ou quantité	10. N° et date de la facture

Spécimen

11. Certificat

Il est certifié, sur la base du contrôle effectué, que la déclaration de l'exportateur est exacte.

.....
Lieu et date, signature et timbre de l'autorité délivrant le certificat

12. Déclaration de l'exportateur

Le soussigné déclare que les mentions et indications ci-dessus sont exactes, que toutes ces marchandises ont été produites en

.....
(nom du pays)

et qu'elles remplissent les conditions d'origine requises par le système généralisé de préférences pour être exportées à destination de

.....
(nom du pays importateur)

.....
Lieu et date, signature du signataire habilité

Imprimerie Cadratin

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة الماليّة

المديريّة العامّة للجمارك

المديريّة الجهويّة للجمارك بـ .....

مفتّشيّة أقسام الجمارك بـ .....

مكتب أو مركز الجمارك بـ .....

رخصة التّنقل

يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله (الاسم - اللّقب - الرّتبة - الإقامة)

للسّيّد (الاسم - اللّقب - العنوان) .....

الّذي صرّح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها :

طبيعة البضائع	العدد أو الوزن	الملاحظات

من (عنوان مكان الرّفع).....

.....

إلى (عنوان مكان المقصد).....

باتباع المسلك الآتي : (الأماكن المقرّر عبورها أو الطّريق المقرّر سلكه).....

.....

لمدّة : (عدد السّاعات) .....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النّقل وتحديدها)

.....

حرّر بـ . . . . . في . . . . . .

(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هامّ :

إنّ عدم احترام المدّة والمسلك المحدّدين يعرّض المخالف إلى متابعات عن التّهريب.

LISTE DE COLISAGE DES COMMANDES

DATE : _____

DESTINATAIRE	EXPÉDITEUR	DATE D'EXPÉDITION :
		EXPÉDITION VIA :
		F.O.B. POINT D'EMBARQUEMENT :
		COMPTE NO. :
		COMMANDE NO. :
		DÉPARTEMENT :

TERMES – PAS DE PRÉVISION

QUANTITÉ COMMANDÉE	QUANTITÉ EXPÉDIÉE	NBRE DE PRODUITS	DÉSIGNATION	POIDS UNITAIRE	POIDS TOTAL	TOTAL EN MÈTRE CUBE
		TOTAUX		TOTAUX		

COMMENTAIRES

SOLICITUD DE CERTIFICADO DE CIRCULACIÓN DE MERCANCÍAS

1. **Exportador** (nombre, dirección completa y país)	**EUR.1 Nº A 000.000** Véanse las notas del reverso antes de rellenar el impreso
	2. **Solicitud de certificado que debe utilizarse en los intercambios preferenciales entre** ..... **Y** ..... (indíquese al país, grupo de países o territorios a que se refiera)
3. **Destinatario** (nombre, dirección completa y país) (mención facultativa)	4. **País, grupo de países o territorio de donde se consideran originarios los productos** — 5. **País, grupo de países o territorio de destino**
6. **Información relativa al transporte** (mención facultativa)	7. **Observaciones**

8. **Número de orden; marcas y numeración; número y naturaleza de los bultos** (*); designación de las mercancías.	9. **Masa bruta (kg.) u otra medida (litros, m³, etc.)**	10. **Facturas** (mención facultativa)

(*) Para las mercancías sin embalar, hágase constar el número de objetos o la mención «a granel».

Attestation de libre commercialisation dans le pays d'origine et/ou de provenance des produits exportés vers l'Algérie

(PROTOTYPE)

L'autorité compétente [1] : .....

atteste à la demande de [2] : .....que le/les produit(s) [3] : .....

relevant de/des sous position(s) :.....

.....

fabriqué (s) par [4] : .....

sont conforme à la réglementation en vigueur ou à défaut aux normes internationales en matière d'exigences de sécurité et de protection du consommateur [5] .....
..... est sont commercialisé (s) en [6] .....

Visa de l'autorité habilitée

[1] : identification de l'autorité;

[2] : Nom, adresse et raison sociale de l'opérateur;

[3] :Dénomination et marques commerciales;

[4] : Identification du fabricant d'origine;

[5] : Citer les références réglementaires et/ou normatives;

[6] : Pays d'origine et/ou de provenance.

شهادة تنقل السلع

بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي

الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008

1_ المصدر (الإسم و العنوان الكامل، البلد)	شهادة منشا رقم : N° 0000943
	راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة
3_ المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل، البلد) (اشارة اجبارية)	2_ شهادة مستعملة للمبادلات التفاضلية بين الجزائر و تونس
	4_ بلد المنشا / 5_ بلد الوجهة:
6_ معلومات متعلقة بالنقل (اشارة اختيارية) :	7_ ملاحظات :

8_ وصف السلع: (رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد و طبيعة الطرود) (1)	9_ كتلة خام (كغ) أو مقاييس أخرى (ل، م³ إلخ):	10_ رقم و تاريخ الفاتورة

11_ تصريح المصدر	12_ جهة الإصدار:	13_ تاشيرة الجمارك:
أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار اليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة.	توقيع و ختم الجهة المصدرة للشهادة :	تصريح مصادق عليه طبق الأصل.
بـ ..... في	.....	تصريح بالتصدير (2):
التوقيع	.....	نموذج ..... رقم .....
.....	.....	بتاريخ .....
	.....	مكتب الجمارك .....
	.....	بـ ..... في .....
		الختم و التوقيع .....

1_ أذكر عدد المواد أو السلع غير المعبأة بدون ترتيب

2_ لا تملأ الا اذا اقتضت القواعد الوطنية لبلد التصدير

Spécimen

CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES

شهادة تنقل السلع

1. Exportateur (nom, adresse complète, pays)
1. المصدر (الإسم و العنوان الكامل و البلد)

EUR.1 N° A 0053188

أورو1. رقم أ

راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة
Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire

2. Certificat utilisé dans les échanges préférentiels entre
2. شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين

l'Algérie الجزائر

et و

la Communauté européenne المجموعة الأوروبية

(Indiquer les pays, groupes de pays ou territoires concernés)
(أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)

3. Destinataire (nom, adresse complète, pays)
(mention facultative)
3. المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل و البلد) (إشارة إختيارية)

4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires
4. البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية

5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination
5. البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجه

6. Informations relatives au transport (mention facultative)
6. معلومات متعلقة بالنقل (إشارة إختيارية)

7. Observations
7. ملاحظات

8. Numéro d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis (1), désignation des marchandises
8. رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود (1)، تعيين السلع

9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.)
9. الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل، م³، إلخ)

10. Factures (Mention facultative)
10. فواتير (إشارة إضافية)

11. VISA DE LA DOUANE
Déclaration certifiée conforme
Document d'exportation (2)
Modèle ..... n° ..... du .....
Bureau de douane: .....
Pays ou territoire de délivrance : .....
.....
A ..... le .....
.....
(Signature)

Cachet الخاتم

11. تأشيرة الجمارك
تصريح مصادق عليه طبق الأصل
وثيقة التصدير (2)
نوع ..... رقم .....
لـ .....
مكتب الجمارك: .....
البلد أو إقليم التسليم .....
.....
بـ ..... في .....
.....
(التوقيع)

12. DECLARATION DE L'EXPORTATEUR
Je soussigné déclare que les marchandises désignées ci-dessus remplissent les conditions requises pour l'obtention du présent certificat.
A ..... le .....
.....
(Signature)

12. تصريح المصدر
أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة
بـ ..... في .....
.....
(التوقيع)

(1) Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets ou mentionner "en vrac".

(1) أشر إلى عدد الموارد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة.

(2) A remplir seulement lorsque les règles nationales du pays ou territoire d'exportation l'exigent.

(2) لا تملئ إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح.

Spécimen

Imprimerie C.N.R.C agrément n° 50 / DGD / D100 مطبعة م.و.س.ت رخصة رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

رقم الشهادة : № 18907
تاريخ الشهادة :

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1– المصدر و عنوانه كاملا :	2– المنتج و عنوانه كاملا :
3–المستورد و عنوانه كاملا :	4– بلد المنشأ :
	5– تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة : ☐ لا
6– تفاصيل الشحن :	7–ملاحظات :

8–وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	9– الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... ألخ) :	10– رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :

11– إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : ..... التاريخ : ..... التوقيع	12– توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :	13– تصديق الجهة الحكومية المختصة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :

Spécimen

Fiche de renseignement

Je soussigné: (identité exportateur)……..

Agissant en qualité de : ……

Siège social ou adresse :……

Date et lieu de naissance :…….

Fils de : ……et de :……..……

Nationalité : …….

N° du registre de commerce : ……

N° d' identification fiscale :…….…….

Identifiant de la banque domiciliataire :……..

Activité :…….

Produits exportés : ……

1. Provenance des produits matières et marchandises à exporter:

- Lieu d'entreposage : ……..
- Nom ou raison social du fournisseur: …….…….
- Adresse : ……

2. Transporteur:

- nom ou raison social : …….
- Adresse :……..
- N° d'identifiant fiscal : …….
- Lieu d'expédition : ……

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية الجزائر الجزائر في:.....

الرقم: .....

وصل إيداع ملف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

(مرسوم تنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010)

استلمت المديرية الولائية للتجارة يوم : ..... طلبا للإعفاء من الحقوق الجمركية

مقدم من طرف السيد (ة): .....

الممثل القانوني لشركة:.....

الكائنة بالعنوان:.....

الحاملة للسجل التجاري رقم: .....الصادر بتاريخ:.....

عن وكالة السجل التجاري لولاية:.....

تسمية المنتوج: .....رقم البند التعريفي الفرعي للمنتوج:.....

الوثـائق المودعــة:

- ☐ الطلب (حسب النموذج المرفق بالمرسوم المذكور أعلاه)
- ☐ فاتورة شكلية من ثلاث (03) نسخ.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للتعريف الجبائي (La carte NIF).
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS).
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء(CASNOS).
- ☐ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة جدول الضرائب (EXTRAIT DE ROLE).

الملاحظات:

تعهد المستورد: **ألتزم بعدم قيام المستورد بأي عملية استيراد إلا بعد الحصول على تأشيرة الإعفاء.**

إمضاء المعني بالأمر إمضاء المكلف بالملف

تم بحمد الله

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بإدارة الجمارك ودورها فعال في ترقية الصادرات خارج المحروقات، ونظرا للازمة التي تمر بها الجزائر بسبب انخفاض أسعار البترول، عملت إدارة الجمارك على إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية وفقا لمتغيرات الاقتصاد الوطني التي استلزمت تعديلات من شانها المساعدة على ترقية الصادرات خارج المحروقات، ولا سيما في مجال مرافقة ودعم الدولة للمؤسسات الموجهة للتصدير بهدف زيادة التصدير والحصول على العملة الصعبة وتحقيق التوازن في الميزان التجاري الذي يعتبر من اهم المؤشرات الاقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية: ترقية الصادرات، ادارة الجمارك، تنويع الاقتصادي للصادرات خارج المحروقات.

Résumé

L’ objet de cette étude est de mettre en exergue le rôle efficace de l’administration douanière dans l’évolution des exportations hors hydrocarbure, vu la crise de la baisse de prix de pétrole , l’administration douanière a procédé à la réorganisation, ainsi que la réforme de l’aspect constitutionnel pour réaliser une évolution des exportations hors hydrocarbure par l’aide à la réforme des entreprises pour permettre d’augmenter leurs exportations afin d’acquérir de la devise et équilibrer la balance commerciale, l’indice économique le plus important de l’état.

Mots Clés : Evolution des exportations, administration douanière, diversifications économique, exportations hydrocarbure.